وقف ... على طلبة العلم

كتاب كفاية القاري في شرح ثلاثيات البخاري

تصنيف مولانا العالم
العلامة مفيد عصره ووحيد
دهره المتفنن في ساير العلوم مولانا
الشيخ حميد السندي الحنفي
تغمده الله برحمته واسكنه
في جنته وجميع المسلمين
امين يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علو السند الصحيح من اقرب المقرب • وصيره غاية المقاصد من العلوم ونهاية الارب • احمده سبحانه وتعالى على ان خص بهذه المنقبة العلية امام ايمة الحديث والاخبار النبوية صاحب الصحيح البخاري الذي في فضله وتقدمه ما احد يماري • واشكره عز وجل على ما شرح صدور اهل الحديث لحفظ كتابه • وايضاح مطالبه • وبيان مآربه • وفهم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي امرنا بتبليغ احاديثه الى امته وعلى اله واصحابه الذين شرحوا احاديثه وحلوا مشكلاتها لاهل ملته **اما بعد** فلما كان اصح الصحاح صحيح البخاري واعلا اسانيده الثلاثيات التي خص بها بعناية الملك الباري فهي اقرب الاسانيد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وارجى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى لاحتوائها على قرب الاسناد وصحة الرواية والاستناد فالاعتناء بها سنة حسنة والابتدا بقراتها مما استحسنته الافيدة والالسنة فقد قال الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم الحديث قال ولو كان العلو في

الاسناد

الاسناد غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو انتهى فحيث كانت هذه الثلاثيات مع قربها اصح من ساير الروايات فالخوض في شرحها من ارجى الاعمال واقرب ما يتوسل به الى بلوغ الامال فلذا نخوض في ايضاح معانيها وبيان الفاظها ومبانيها فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري الى الله ثلاثيات الامام البخاري التي افردها العلما على حسب اطلاعنا اثنان وعشرون حديثا وقد عدها الكرماني والقسطلاني في شرحيهما على البخاري على النمط الذي اوردناها عليه وقال في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث الاتي وفي هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا ثم قال في شرح عيسى بن طهمان ما معناه وهذا اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري انتهى وقد صرح الكرماني والقسطلاني عند ذكر هذا الحديث بانه هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته وقد اتفق الشراح الثلاثة على هذا العدد فلا عبرة بمن خالف القول المعتمد • واعلم ان هذه الثلاثيات رواها البخاري عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم فعن سلمة ابن الاكوع سبعة عشر حديثا وعن انس بن مالك اربعة احاديث وعن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه حديثا واحدا والرواة عن الصحابة المذكورين اربعة يزيد ابن ابي عبيد ومروياته سبعة عشر حديثا وحميد الطويل ومروياته ثلاثة احاديث وحريز ابن عثمان ومرويه واحد • ومشايخ البخاري الثلاثيات

بمنه مكي بن ابراهيم ومروياته احدى عشر حديثا وابو عاصم النبيل
ومروياته سته ومحمد بن عبد الله الانصاري ومروياته ثلاثه
وعصام بن خالد ومرويه واحد وخلاد ابن يحيى ومرويه واحد
فهذه ضابطة ثلاثيات البخاري فينبغي التفطن لها للسامع
والقاري انتهى الحديث الاول منها ما قال امير المومنين
في علم الحديث وامام ايمة الحفاظ في الفضل والتحديث الامام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح من كتاب العلم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اعلم ان هذه الالفاظ
التي تذكر في الاسانيد تسمى عند المحدثين صيغ الادا قال الحافظ
بن حجر العسقلاني في النخبة وصيغ الادا المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبه الثانيه
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثه ثم انباني وهي الرابعه ثم ناولني
وهي الخامسه ثم شافهني بالاجازة وهي السادسه ثم كتب الي
بالاجازه وهي السابعه ثم عن ونحوها من الصيغ المحتمله للسماع
والاجازه ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث لما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغه وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرب في الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقه اللغويه مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقه ومن تبعهم واما غالب المغاربه فلم يستعملوا

هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد عندهم فان جمع
الراوي اي اتى بالصيغه الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادا في سماع
قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازه تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني كالرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف ان التعبير
بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم حتى بالغ بعضهم على السماع فرجحها من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراة عليه بمعنى في الصحة والقوى والله اعلم والانبا
من حيث اللغه واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازه وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ
والراوي ولو مره واحده ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والفرق بين المدلس

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

والخفي المرسل دقيق يحصل تحريره بما ذكره ههنا وهو أن التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ٥ وقال الطيبي في الخلاصة الحق
في الكتب المولفه اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك مما لا يرى التسويه بينهما وان كان (برعم) ذلك والابدال عند النسوية
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اتباع الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اذا نقل المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا ومن ثم لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه
من لفظ الشيخ انتهى ٥ وقال الشيخ ابو زكريا يحيى الانصاري في شرح
الالفيه واختصروا أي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني وهو
المشهور أو على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحا كما رآه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور أو على ارنا بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي على ابنا بحذف
الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن اي لاشتباهه بانبانا ويرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني اودني دون اخبرني وانبانا وانباني
انتهى ٥ قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري أن يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان

اخبرك فلان

اخبرك فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان ٥ واذا تكررت كلمة قال كقوله ثنا صالح قوله
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري لفظ قال
في هذا كله فقط اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون من الحذف لدلالة
الحال عليه كذا مما عهد حذفه ايضا لفظ انه في مثل ما رواه الترمذي
من حديث حذيفة رضى الله عنه قال رأى رجلا الحديث فان تقديره
قال انه راى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
بن عون فهذا خلاصة ما يناسب ذكره من صيغ الادا في هذا المقام
ولنرجع الى شرح الحديث قوله المكي فاعل حدثنا قال الكرماني هو
بفتح الميم وبالكاف وبالمشدده ابو السكن بفتح المهمله والكاف
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحده وكسر المعجمه اخره راء البلخي
الحنظلي التميمي قدم بغداد وحدث الناس ذهابا وايابا
قال حججت ... سنين وتزوجت سنين وجاورت البيت عشر سنين
وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير وفي فتح الباري هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعه عشر
من سبعه عشر من التابعين وفي هداية الارشاد عن محمد بن علي
قال سالت مكيا في سنة كم ولدت قال سنة ست وعشرين ومايه
قال ابو علي وحدثنا محمد قال مات مكي ابن ابراهيم ليلة الاربعا قبيل
الصبح من شعبان سنة خمس عشرة ومايتين قال البخاري في التاريخ الصغير
مات سنه اربع عشرة ومايتين وقال في الكبير مات سنه اربع عشرة

فلو ترك القارئ ...

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

وما بين ولم يشك فيه قال حدثني يزيد على صيغة المضارع من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد فهو بفتح العين هو مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي
روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه مكي بن ابراهيم في العلم والتفسير
والاضاحي وابو عاصم وحاتم بن اسماعيل ويحيى ابن سعيد القطان وبكير ابن
عبد الله الاشج وتوفي بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة
ومن المعلوم ان حاصل المعنى حدثنا يزيد حال كونه راويا عن تقدم
ان الرواية بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقا وهو محقق
هاهنا كما لا يخفى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني ويفهم من ظاهر هذه العبارة ان الاكوع ابو سلمة بلا واسطة
لكنه ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب وقيل
غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا في الحديث الى جده ولعل سبب
نسبته اليه ما ذكره في القاموس من ان الاكوع العظيم وكنيته
سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر ه ومن مناقبه انه
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها
احدا وعشرين حديثا وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا سكن الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بنجد من عمل المدينة
على نحو اربعة ايام منها نزلها ابو ذر الغفاري وتوفي بها كما ذكره السيد

السمهودي

السمهودي في تاريخ المدينة وقال الكرماني ويقال انه كلمه الذيب قال
سلمة فقد رايت قد اخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال
ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه
مني قال فقلت يا عباد الله ان هذا العجب ذيب يتكلم فقال الذيب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتابون الى عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وقال القاضي عياض في الشفا ومن
ذلك قصة كلام الذيب المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
راع يرعى غنما له عرض الذيب لشاة منها فاخذها الراعي منه فاقعى الذيب
وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزقي قال الراعي العجب من
ذيب يتكلم بكلام الانس فقال الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحرتين يحدث الناس بانبا ما قد سبق
فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول
وروى حديث الذيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال الذيب
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا
اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة الثمانية واشرف
اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذيب
انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل اليه غنمه ومضى وذكر قصته
واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال النبي

مطلب قصة كلام الذيب

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عد الى غنمك
تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذيب شاة ه وعن اهبان
ابن اوس وانه كان صاحب القضية والمحدث بها ومكلم الذيب ه
وعن سلمة بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصه ايضا وسبب اسلامه
بمثل حديث ابى سعيد انتهى ه وقال في الاصابة واول مشاهده رضي
الله عنه الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا وبايع
النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى
الربذه بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل ان يموت
بليال نزل المدينه فمات بها وكان ذلك سنة اربع وسبعين على الصحيح
وقيل مات سنه اربع وستين ه وزعم الواقدي ومن تبعه
انه عاش ثمانين سنة قال في الفتح وهو على القول باطل اذ يلزم
منه ان يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين ومن كان في ذلك السن
لا يبايع على الموت ثم رايت عند ابن سعد انه مات في اخر خلافه معوية
كذا ذكره البلاذري انتهى ه قال قد سبق الاشارة الى انه ينبغي
للقاري ان يتلفظ بلفظ انه قبل قال لاقتضا المقام له كما لا يخفى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته يقل علي اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي شيا لم اقله والذى
لم اقل فحذف العايد لان العايد المفعول يجوز حذفه وذكر القول
لانه الاكثر وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم وحكم
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجساره على

هذا ط

الشريعه

الشريعه ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه فلا فرق في ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم
يكن قاله او فعله قال القسطلاني في شرح حديث ابي
هريره رضي الله عنه الوارد في وعيد الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتضى هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه
في كل حال سوا في اليقظة او في النوم انتهى فليتبوا بكسر
اللام على الاصل وسكونها على المشهور وهو جواب الشرط السابق
مقعده اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه
مسكنا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه
بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولاها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار قال الطيبي فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد بجزايه التبوء ه وفي النهايه في شرح هذا الحديث
بيان هم
ومعناه ينزل منزله من النار يقال بواه الله منزلا اي اسكنه اياه وفي
القاموس وقعد به اقعده ه والمقعد والمقعدة مكانه والقعدة
بالكسر نوع منه ومقدار ما اخذه القاعد من المكان ويقع
من النار قال الكرماني وكلمة من يحتمل ان تكون بيانيه او ابتدائية
وقال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيره من كذب على غيره ه فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

والمعاصي قد يتوعد عليها بالنار فحاصلها ان الذي امتنع به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الوعيد على [illegible]

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك ٥ الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة
والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استوا الوعيد في حق
من كذب عليه وكذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا وطول اقامتهما
سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا على طول الاقامة بل
ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال في الفتح اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك فاذا كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من اورد ان الذي تدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم ٥ وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل
يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه بوعيد فاعله بجعل النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ٥
وقال النووي في شرح مسلم معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد
يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا

سبيل

سبيل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر فكلها يقال
فيها هذا جزاوه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق
عليها عند اهل السنة ٥ ثم قال واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وهذا
مذهب اهل السنة ٥ ثم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد
وجمل من القواعد ٥ احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي ٥ الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانها فاحشة عظيمة
وموبقة عظيمة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا
هو المشهور من مذاهب العلما من الطوايف قال الثالث ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلما
لا توثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما ثم
قال قلت وهذا الذي ذكره هولا الايمة ضعيف مخالف للقواعد
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها
اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة
رضي الله عنهم كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة

والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترهيب والترغيب
والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع ثم قال الرابعة تحريم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا من حديث
عن حديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي
لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر
او يحكى او بلغنا وما اشبهه والله اعلم انتهى قلت وتتميما
للفوائد المتعلقة بهذا الحديث نذكر ما قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري في اخر شرح هذا الباب تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب
وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث
بحديث انس الدال على امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا
لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث
ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء
كانت دعوى السماع منه في اليقظة او في المنام وقد اخرج البخاري
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اخبار بني اسرائيل
ومن حديث واثلة بن الاسقع في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ

الوعيد

الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة رضي الله عنهم واخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولاء ثلاثون نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من
وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن ابي
شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار
فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي
رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد

قليلا. وقال ابو القسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا خرجها
بعد النيسابوريين فزادت قليلا. وقد جمع طرقه بن الجوزي في
مقدمه كتاب الموضوعات فجاوزوا التسعين وبذلك جزم بن دحيه
وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مايه من الصحابه وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله روايه
مايه من الصحابه على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط
مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص ٥ ونقل النووي انه جا عن مايتين من الصحابه ولاجل كثره
طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
قال لان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثره وليست
موجوده في كل طريق بمفردها اجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا طريق انس قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه سته
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريره وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العليه في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث في شرح نخبة الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيره منها حديث من بنى لله مسجدا

والمسح على

والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورؤية الله في
الاخره والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشره المشهوره قال
وليس في الدنيا حديث اجمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك
طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى واما ما اشار اليه من
بيانه في شرح نخبة الفكر فهذه عبارته فايدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزه ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثره الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضيه لابعاد العاده ان يتواطوا
على الكذب او تحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثره في الاحاديث ان الكتب المشهوره المتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العاده تواطوهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثير وفي الصحاح
ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن مالك

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو انتهى ۞ الحديث الثاني من الثلاثيات هو ما رواه
البخاري في صحيحه من جملة ابواب سترة المصلي في باب قدر كم
قال القسطلاني في شرحه باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والسترة انتهى قال الكرماني فان قلت كم
سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام او خبرية
لها صدر الكلام فما بالها تقدم لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة انتهى وفي الفتح المصلي بكسر اللام
على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه انتهى وقال السيد السمهودي كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته
كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلي موضع السجود وان قاله
النووي في شرح مسلم يعني بالمصلي موضع السجود حيث قال
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قد سبق بيان رجال هذا الاسناد في الحديث
الاول ولا حاجة الى اعادة لقرب العهد به وفي رواية حدثنا
المكي بلا ذكر ابيه قال كان جدار المسجد النبوي من جهة القبلة

عند المنبر

الحديث الثاني

عند المنبر بتمامه اسم كان اي عند المنبر والخبر قوله ۞
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع
نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
انتهى قال القسطلاني وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة انتهى قلت ولم يتعرض الشارح
لسبب مجيئها مثبتة ههنا ۞ وقد ذكره البدر الدماميني في شرح
التسهيل حيث قال قال المصنف وقد يقول القائل لم يكد زيد
يفعل ومراده انه فعل بعسر لا بسهولة وهو
خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ ثم قال بعد كلام طويل
بلى قد يجي مع نفي كاد قرينة تدل على ثبوت مضمون الخبر بعد
انتفائه وبعد انتفاء القرب منه فيعمل على حسب تلك القرينة
وهي المفيدة حينئذ لثبوت مضمون الخبر لا نفي كاد ثم قال
وذهب قوم الى ان اثبات كاد نفي ونفيه اثبات متمسكا
بالاية الكريمة ويقول ذي الرمة ۞ شعر
۞ اذا غير النأي المحبين لم يكد ۞ رسيس الهوى من حب مية يبرح ۞

متمسكا

وقد اشتهر بهذا القول حتى نظمه المعري لغزا فقال ۝
۝ أنحوي هذا العصر ما هي لفظة • جرت في لساني جرهم وثمود ۝
۝ اذا نفيت والله اعلم اثبتت ۝ وان اثبتت قامت مقام جحود ۝
وثم مذهب ثالث وهو التفصيل بين نفي الماضي فيكون اثباتا
نظرا الى ظاهر قوله تعالى وما كادوا يفعلون ونفي غير الماضي فلا
يكون اثباتا لقيا بوسا بر الافعال نظرا الى قوله عز وجل لم يكد يراها
والصحيح ما قدرناه انتهى قلت والقرينة التي ذكرناها
موجودة فيما نحن فيه وهي الرواية السابقة المصرحة بقوله
لا يقدر ما تمر العنز ۝ فان قيل من اين تطابق الترجمة ۝ ۝
اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
بجنب المنبر اي ولم يكن بمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي
ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه
وسلم وجدار القبلة ۝ واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد فان فيه انه صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر
يوخذ منه موضع قيام المصلي ۝ فان قيل ان في ذلك الحديث
انه لم يسجد على المنبر وانما نزل وسجد في اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار اكثر من ممر الشاة ۝ اجيب بان اكثر
اجزا الصلوة قد تحصل في اعلا المنبر وتحصل به المقصود
وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع بقدر سجوده وايضا

فانه

فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له
وهو قدر ما تقدم ۝ قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين
المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة ۝ وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ۝ وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة
واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام
والقعود والثاني في حال الركوع والسجود ۝ وقال البغوي
استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو
منها اي في حال القيام وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو
داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
انتهى ۝ وقال في الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان
على المارد من الانس شايع وقد جا في القران قوله تعالى شياطين
الانس والجن ۝ وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق
لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسما
لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى ۝ ۝

مؤسسة
الشيخ غانم بن علي آل ثاني
للقرآن الكريم

وهو مبني عليه ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين ٥ واستنبط ابن
ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان انما المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة
والستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة
فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار ٥ قال وهل
المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم من المار
الظاهر الثاني انتهى ٥ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ٥ وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته ٥ وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس فهذان الاثران
مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال من
قبل الراي انتهى ٥ وقال النووي في شرح مسلم في بيان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك ٥ وفي الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كموخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ٥ قال العلما والحكمة في السترة كف البصر

عما وراه

عما وراه ومنع من يجتاز بقربه واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها ٥ ويحرم اي على المار المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم
حينئذ المرور بين يديه لكن يكره لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم انتهى ٥ قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية
لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان اثم المار
وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل
قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع سجوده
صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلوة
الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع قدميه وفي ركوعه
والى ارنبة انفه في سجوده وفي حجره في قعوده والى منكبيه في سلامه
لا يقع بصره على المار لا يكره ٥ وقال ايضا ثم ذكر شيخ الاسلام هذا
الحد الذي ذكرناه اذا كان يصلي في الصحرا اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا اذا يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيره يعني
ان لم يكن بينهما حايل فالكراهة ثابتة الا ان يخرج من حد المسجد
فيمر فيما ليس بمسجد ٥ وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وان
كان بعيدا وفي الخلاصة واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بينه وبين حايط القبلة ٥ وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين

سجوده وموضع

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني لتحفيظ القرآن الكريم

ذراعا ٥ وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم
بان بين يديه تخص بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وغيره وقع عنده ٥ والذي
يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى ٥ قال القسطلاني
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ٥ نعم
واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وزاد
في الفتح وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة ٥ وقال
ايضا في شرح حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ٥ قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ٥ قال في الفتح
نقلا عن الكرماني وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما ٥ قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ٥ ثم ابدى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين ٥ احداهما كون الاربعة
اصل جميع العدد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ٥ ثانيهما كون
كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة
وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى ٥ وفي ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين ٥ وقال ايضا نقلا عن النووي

فيه دليل

فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ٥ ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وقال
ايضا في الفتح تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ٥ ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد
المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من يمر بين يديه لان سترة امامه سترة له ثم
قال والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن
المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمنفرد في ذلك ٥ رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة
فيأثم المار دون المصلي ٥ الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار ٥ الثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ٥ الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى ٥ وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف
حتى يفرغ المصلي من صلاته انتهى ٥ وفي منية المصلي وتكره الصلاة

فى الصحرا من غير ستره اذا خاف المرور بين يديه ينبغى ان يكون
كراهة تحريم لمخالفه الامر المذكور انتهى ٥ قال ابن نجيم فى شرح الكنز
لكن فى البدايع والمستحب لمن يصلى فى الصحرا ان ينصب شيا يستتر
فاذا الكراهة تنزيهية فحينيذ كان الامر للندب لكن يحتاج الى
صارف عن الحقيقه ٥ قال العلامة الحلبى فى شرح المنية انما قيد
بقوله فى الصحرا لانها المحل الذى يقع فيه المرور اى موضع كان
وفيه ايضا ان من السنه غرزها ان امكن وقال ايضا ان فى
اسنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار فى الهداية
انه لا عبرة بالالقا وقيل يلقى الالقا واختاره القدورى عن ابى
يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
فاذا لم يتخذ ستره فهل ينوب الخط بين يديه فيه روايتان ٥ الاول
انه ليس بمسنون ٥ والثانيه عن محمد انه يخط لحديث ابى داود فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا وفيه ايضا ان ترك الدرء افضل لما فى
البدايع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل انه لا يدرء
لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه الماتريدى عن ابى حنيفه
والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ٥
وذكر الشارح عن السرخسى ان الامر بالمقاتله محمول على الابتدا
حتى كان العمل فيها مباحا انتهى ٥ وقال النووى فى شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلما فى هذا فقال بعضهم يقطع هولا الصلوة وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب وفى قلبى من الحمار والمراة شى ووجهه

قوله ان

وامّا المراة ففيها حديث عايشه ٤

قوله ان الكلب لم يجى فيه من الترخيص شى يعارض هذا الحديث وحديث عايشه
المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس انتهى ٥ واشار
الطحاوى الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ناسخة لكل ذلك
قال ابن الهمام وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف
فما بالاه انتهى وعنه ٥ وفى رواية اخرى بعد قوله فما بالاه وجات جاريتان
من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا بذلك واخرج النسائى
فى حديث فضل ابن عباس قال زار النبى صلى الله عليه وسلم عباسا
فى بادية لنا ولنا كلبة وحمار فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يزجرا ولم يوخرا ٥ وقال مالك وابو حنيفة والشافعى
وجمهور العلما من السلف والخلف لا يبطل الصلوة بمرور شى من هولا
ولا من غيرهم ٥ وتاول هولا هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها انتهى
واما حديث عايشه الذى اشار اليه النووى فهو ما ذكره بقوله
عن عايشه رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
من الليل وانا معترضه بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازه
استدلت به عايشه والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة
الرجل وفيه جواز صلاته اليها ٥ وكره العلما او جماعه منهم الصلوة
اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنه بها وتذكرها واشتغال
القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله فى صلوته مع انه كان فى الليل والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح ٥

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ثم قال النووي في شرح حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض
وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ٥ المرط كسا وفي هذا
دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ٥ وابطلها ابو حنيفه انتهى ٥ قلت والعجب كل العجب
من نسبة بطلان الصلوة الى ابي حنيفه رحمه الله تعالى في اثناء
ذكر الحديث المذكور فان المتبادر منه بطلان الصلوة في الصوره
المذكوره عند الامام ابي حنيفه وليس هذا مذهبه ولا مذهب
احد من اصحابه كما لا يخفا على من طالع كتب الحنفية بل عندهم
لو مس بدن الرجل بدنها في الصوره المذكوره لصح صلاته
وعند الشافعيه تبطل صلوة الرجل في هذه الصوره لبطلان
طهارته بالمس فان بطلان الصلوة بمحاذات المراة عند الحنفيه
مشروط بسبع شروط لو اختل شرط منها لم تبطل الصلوه ٥ قال في
شرح الكنز المختصر من الزيلعي للشيخ قاسم الحنفي وقد
تضمنت هذه المسالة شروطا سبعه ٥ الاول ان تكون المحاذيه
مشتهاه فقيل بنت تسع نظرا الى بنايه عليه السلام بعايشه رضي
الله عنها والاصح ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبلة ولا فرق بين المحرم
والاجنبيه ولا تفسد بالمجنونه لعدم جواز صلوتها ٥ الثاني
ان تكون الصلوة مطلقه وهي ذات ركوع وسجود ٥ الثالث
ان تكون الصلوة مشتركه بينهما تحريمة واداء بان يكونا بانيين تحريمهما
على تحريمة الامام ٥ الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل وادناه

قدر

قدر موخرة الرحل والفرجه تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم
فيه الرجل ٥ الخامس ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا
وقت الشروع ولو نوى النسا الا واحدة بعينها فمحاذته لا تفسد
صلاته ٥ وروي ذلك عن ابي يوسف ٥ السادس لم يذكره في المختصر
وهو ان يكون المحاذات في ركن كامل وفي ملتقط البخاري يشترط
محاذيه ع عنده ع
ان تؤدي ركنا عند محمد وابي يوسف لو وقفت مقدار ركن — فسدت ص
وان لم تؤد ٥ السابع لم يذكره ايضا في المختصر وهو ان يكون جهتهما
متحده حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
الكعبه او في ليلة مظلمه وصلى كل واحد بالتحري الى جهة انتهى ٥
ومما يستدل به الحنفيه على بطلان الصلوة بمحاذات المراة
على التفصيل المذكور قيام ام المومنين عايشه رضي الله عنها — ام م
وحدها خلف ابن عباس في صلوتها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واقامة النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن يمينه واقامته امه
خلفه في حديث ابي هريره رضي الله عنه اقيموا الصف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله فلو كان قيام
المراه بجنب الرجل جايزا في صلاتها مع الامام لما امكن انفراد عايشه رضي الله عنها
عن الصف ولما اقام النسا عن يمينه واقام امه خلفه وحدها فتجويزه
صلى الله عليه وسلم انفراد المراة مع دعايه صلى الله عليه وسلم بالقطع
على من قطع الصف دليل على تحريم اقترانها بالرجل في الصلوه مع الامام

كالاخفى فاحفظه ۞ فان قلت فما وجه التخصيص بفساد صلوة
الرجل دون المراة عند الحنفية ۞ قلت وجه ذلك تركه التقدم المامور
به فى قوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وفى قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان الخطاب وارد فى حق الرجل دون المراة فهو اذا
حاذ المراة فى صلاتها مع الامام فسدت صلاته دون صلاتها فافهم
وبالله التوفيق ۞ وقال المحقق ابن الهمام واما محاذاتها
فى الصلوة دون اشتراك فتورث الكراهة ۞ الحديث الثالث
من ثلاثيات الامام البخارى هو ما اورده فى باب الصلوة الى الاسطوانة
بقوله حدثنا المكى ابن ابرهيم البلخى شيخ البخارى فى هذا الحديث
وشيخه احمد ابن حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى ابن ابراهيم
قال حدثنا يزيد ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن
الاكوع قال كنت اتى مع سلمة بن الاكوع الاسلمى رضى الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى عند الاسطوانة قال فى الفتح
بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطا بوزن افعوالة على
المشهور وقيل بوزن فعلوانة وهى السارية والغالب انها تكون
من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد انتهى ۞ فان قلت كيف يستقيم
قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده صلى
الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ۞
قلت يحتمل ان يكون قول الراوى فيصلى عند الاسطوانة فى ايام خلافة

عثمان رضى الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفا
فالاسطوانة حينئذ كانت مبنية بالحجارة والجص فلا محذور
ويؤيده قوله التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن
عفان رضى الله عنه قال فى الفتح هذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه انتهى ۞ ولابن زبالة كنت اتى مع
سلمة الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف
فيصلى قريبا منها ۞ فان قلت هل هذا المصحف العثمانى
او غيره قلت المتبادر من لفظ هذا الحديث انه ينبغى ان يكون
هو المصحف العثمانى لان سيدنا عثمان هو الذى كتب المصاحف
وارسلها الى الافاق وامسك عنده بالمدينة مصحفا فالظاهر
انه هو هذا المصحف وكان ادرك ايام عثمان بالاتفاق
وكان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف قال النووى فى المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها لكن السيد السمهودى
ذكر فى تاريخ المدينة كلاما يوقع فى الوهم فانه قال نقلا عن ابن
النجار قال مالك بن انس رحمه الله ارسل الحجاج الى امهات القرى مصاحف
فارسل الى المدينة بمصحف وكان فى صندوق عن يمين الاسطوانة
التى عملت علما لمقام النبى صلى الله عليه وسلم فبنا على هذا النقل قايلا
يقول لم لا يجوز ان يكون هذا المصحف المشار اليه فى الحديث مصحف
الحجاج والجواب عنه ان لفظ الحديث يابى هذا الاحتمال فان سلمة
كان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف وكان وفاته عند ظهور الحجاج

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فان قلت فما السبب لارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه في الصندوق الذي هو عند المصلى النبوي قلت يحتمل انه
لما جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزءًا واعربه وعدد فيه امورًا
لم تكن قبل ذلك كتب المصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات
القرى لينتشر ما احدثه في ذلك وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف
المرسل اليهم في الصندوق الذي فيه المصحف العثماني اهتمامًا بشان
مصحفه ولا يستبعد هذا لكن لم نجده منقولًا قال في الفتح
والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة
عندها قلت ما ذكره الحافظ بن حجر من تعيين الاسطوانة مخالف
لما ذكره السيد السمهودي في تاريخه فانه قال ومن العجب توهم
بعضهم ان المراد بذلك اسطوانة عايشة لما سبق عن المطري من
وصفها بالمخلقة مع ما سبق ان الصندوق عند المخلقة وقد اتضح
بما سبق عن اطلاق المخلقة على اساطين متعدده وفي العتبية وصف
اسطوانة التوبة ايضًا بالمخلقة بل لم ار ما سبق عن المطري من
وصف اسطوانة عايشة بالمخلقة لغيره وتبعه عليه من بعده حتى
صار هو المشهور والظاهر ان المخلقة حيث اطلقت فانما يراد بها
التي هي علم للمصلى الشريف فقد قال مالك احب مواضع التنفل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه حيث العمود المخلق وعبّر ابن

وذهب

وذهب عن ذلك بقوله اما النافلة فموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما الفريضة فاول الصفوف انتهى قال يزيد فقلت لابن
الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة رضي الله عنه اراك بفتح الهمزة
البصرية تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها قال الكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى
بذلك لانها اشد سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم عند
بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان
واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين
وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري
من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون
السواري اي يصلون اليها انتهى قال في الفتح ووجه الاحقية
انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث الى الاستناد والمصلي
جعلها سترة لكن في عبادة محققة فكان احق انتهى فان قلت
قد اتضح مما سبق بيان حكم الصلاة الى السارية فبين لنا حكم الساريتين
عرضًا قلت قال النووي في شرح مسلم واما الصلوة بين الاساطين فلا
كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
انتهى وقال في الفتح في شرح قول البخاري باب الصلوة بين السواري

في غير جماعة انما فيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ۞ وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث اى حديث ابن عمر عن بلال يعني
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وسوال ابن عمر بلالا عن
مكان صلوته صلى الله عليه وسلم او قول بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين السارتين اذا لم يكن في جماعة ۞ واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي انتهى كلام الشيخ ۞ قلت ذكر في جامع الترمذي
عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرب
الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك قال كنا
نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن قرة بن المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد
ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد
واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى ۞ وقال في جامع
الاصول وفي رواية ابي داود قال صليت مع انس يوم الجمعة فدفعنا
الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال وذكر الحديث ۞ قال المحب
الطبري كره قوم الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد

عن ذلك

عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ۞ والحكمة
فيه واما لانقطاع او لانه موضع النعال انتهى ۞ وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المومنين
انتهى كلام الشيخ قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يوضع النعال بين الاسطوانتين
لكونه مصلى الجن ۞ فان قلت المعروف عند الفقهاء كراهة اتخاذ
الموضع المعين في المسجد للصلاة والمفهوم من حديث سلمة رضي الله عنه
خلافه ۞ قلت قد اجاب الامام النووي عن هذا في شرح
الحديث بقوله وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد
يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل
فقد ذكرناه واما ما يحتاج اليه التدريس علم او للافتاء او اسماع
الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد ذكر القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير
حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا انتهى ۞ قلت وحيث
ورد في هذا الحديث ذكر المنبر الشريف والاسطوانة المنيفة
الكائنين بالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
فلنتبرك بذكر شيء من فضائل المسجد والمنبر والروضة
وبقية الاساطين المباركة ومسجد قبا

فصل

في ذكر ابتداء بناء المسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه ۞ وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ
كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد
المدينه ٥ ولاحمد والترمذي اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثيره وفي
البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه نزل في علو المدينه في حي يقال بنو عمرو بن عوف
قال فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار قال فجاووا
متقلدي سيوفهم كان وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب
قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم
قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاووا فقالوا
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين
وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
قال فصفوا النخل قبلة المسجد ٥ قال السيد السمهودي في تاريخه
قلت وكان معنى صف النخل قبلة له جعلها سوارى لمسقف
القبله ففي الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل قال وجعلوا عضادتيه

جاره

جارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم يقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره ٥ ويذكر ان هذا البيت
لعبد الله ابن رواحه وقال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت انتهى ٥
وذكر السيد السمهودي ايضا في رواية اخرى عن
الزهري ان الصحابة كانوا يرتجزون به وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فارحم المهاجرين والانصار وكان لا يقيم الشعر قال الله تعالى
ما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ وله في رواية اخرى ثم
ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينه وهو يصلي فيه يوميذ رجال من
المسلمين وكان مربدا بكسر الميم وفتح الموحده بينهما
را ساكنه للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد
ابن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
حين بركت به راحلته هذا ان شا الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما ثم
بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر ٥ قال القسطلاني
هذا الحمال بكسر الحا المهمله وفتح الميم مخففه ولابي ذر بفتح الحا المهمله

الله صلى

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله لا حمال بكسر
الحا ولابي ذر لا جمال خيبر التي تحمل فيها من التمر والزبيب ونحوها الذي
يتعجب حاملوه ۵ قال القاضي عياض وقد رواه المستملي جمال بالجيم
المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابر ربنا واطهر
ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة ۰ فارحم الانصار والمهاجره ۵
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم
يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت
شعر رجل تام غير هذا البيت انتهى ۵ وفي رواية عطاف ابن
خالد عند ابن عابد انه صلى الله عليه وسلم وهو عريش اثنا عشر
يوما ثم بناه وسقفه ۵ ويروى انه صلى الله عليه وسلم اقام رهطا على
زوايا المسجد ليعدل القبلة فاتاه جبريل فقال ضع القبلة وانت تنظر الى الكعبة
ثم قال بيده هكذا فاماط كل جبل بينه وبين القبلة فوضع تربيع
المسجد وهو ينظر الى الكعبة لا يحول دون نظره شي فلما فرغ قال جبريل
بيده فاعاد الجبال والشجر والاشيا على حالها وصارت قبلته الى
الميزاب ۵ وعن نافع بن جبير مرفوعا وضعت قبلة مسجدي هذا
حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها امها ۵ وفي العتبية قال مالك
سمعت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده
وذكر السيد السمهودي في تاريخه عن رزين ما لفظه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسميط
لبنة على لبنة ثم بالسعيد لبنة ونصف اخرى ثم كثروا فقالوا
فقالوا يا رسول الله لو زيد فيه ففعل فبنا بالذكر والانثى وهما

لبنان

لبنان مختلفتان وكانوا رفعوا اساسه قريبا من ثلاثة اذرع بالحجارة
وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وكذلك في العرض
وكان مربعا انتهى ۵ فهذا الذرع في البنا الثاني فقد نقل ابن زبالة
عن جعفر ابن عمرو بان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مرتين انتهى ۵
ومما يويد تعداد بنايه صلى الله عليه وسلم للمسجد وزيادته
فيه ما رواه الطبراني عن ابي المليح عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب البقعة التي زيدت في مسجد المدينة وكان من الانصار لك
بها بيت في الجنة فقال لا فجا عثمان فقال له لك بها عشرة الاف
درهم فاشتراها منه ثم جا عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر مني البقعة التي اشتريتها من الانصاري
فاشترى منه ببيت في الجنة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لبنة
ثم دعا ابا بكر فوضع لبنة ثم دعى عمر فوضع لبنة ثم جا
عثمن فوضع لبنة ثم قال للناس ضعوا فوضعوا ۵ قلت
ولعل السر في عدم ذكر علي رضي الله عنه وضع اللبنة كونه كان بمكة
حينئذ وانما هاجر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى قبورهم رضي الله تعالى عنهم بالمدينة ۵
ثم قال السيد في تاريخه ويشهد له اي لبنائه مسجده صلى
الله عليه وسلم مرتين ما رواه الترمذي وحسنه عن ثمامة بن حزن
اشراف عثمن على الناس يوم الدار من قوله انشدكم بالله وبالاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له في الجنة فاشتراها

بلغ م

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من صلب ما في الحديث ه فعلى هذا ما ورد في ذرعه دون المايه
فهو في البنا الاول قال وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثه
ابواب باب في موخره اي جهة القبلة اليوم وباب عاتكه الذي يقال
له باب الرحمة الباب الذي كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم وهو باب آل
عثمن اليوم اي المعروف اليوم بباب جبريل وهذان البابان لم يغيرا
بعد صرف القبلة ولما صرفت سد الباب الذي كان خلفه وفتح
هذا الباب حذاه اي في محاذاة المسدود خلف المسجد اي تجاهه كما
قال الحد فكان المسجد له ثلاثه ابواب باب خلفه وباب عن يمين
المصلي وباب عن يسار المصلي انتهى ه وروى ابن زبالة عن ابن شهاب
كانت سواري المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذوعا من
جذوع النخل وكان سقفه جريدا وخوصا ليس على السقف كثير طين
اذا كان المطر سال طينا المسجد انما هو كهيئة العريش ه وقال
ابن النجار ان حدود مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه من القبلة
الدرابزينات التي بين الاساطين التي في قبلة الروضة ومن الشام
الخشبتان المغروزتان في صحن المسجد ه قال السيد السمهودي
والخشبتان غير معروفتين اليوم والمعروف اليوم حجرات في صحن المسجد
عند البالوعة هناك ونقل المرجاني عن الحارث المحاسبي انه قال ومنتهى
طوله اي المسجد النبوي من قبلته الى موخره حذا تمام الربع من طيقان
المسجد اليوم وما زاد على ذلك فهو خارج عن المسجد الاول قال يعني المحاسبي
وقد روي عن مالك انه قال موخر المسجد بحذاء عضادة الباب الثاني
من الباب الذي يقال له باب عثمن اعني العضادة الاخيرة السفلى وهو بعد اربع

طيقان

طيقان من المسجد انتهى وباب عثمن هو المعروف بباب جبريل والثاني منه
هو المعروف اليوم بباب النساء هو الرابع من ابواب المسجد مما يلي القبلة
في جهة الشرق في زمن مالك والمحاسبي كما ان باب الرحمة هو الرابع من ابواب
مما يلي القبلة في المغرب قال فاتضح ان المراد من الطيقان ابواب المسجد
وقد رايت بعض الاقدمين عبر بذلك عن ابواب المسجد الحرام فاتضح
رد ما عليه المتاخرون في تحديد المسجد النبوي وان المعتمد
رواية المايه في ذرعه دون غيرها الان مقدار ذلك يقرب من المايه
انتهى واما في العرض فمن حد القناديل التي في الحجرة الشريفه شرقي الروضة
المنيفه الى الاسطوانه الخامسه من المنبر التي مكتوب عليها بالذهب
ما حاصله ان هذا احد المسجد النبوي من الجانب الغربي انتهى ه ولابن
زبالة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان مصلاه صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه بالناس الى الشام في مسجده ان تضع موضع الاسطوانه المخلقه اليوم
خلف ظهرك ثم تمشي الى الشام حتى اذا كنت يمين باب آل عثمن كانت قبلته ذلك
الموضع وعبر عنه المطري بقوله حتى اذا كانت محاذيا باب عثمن المعروف اليوم
بباب جبريل والباب على منكبك الايمن وانت في صحن المسجد كانت قبلته في ذلك الموضع
ثم قال المطري ما حاصله ان الاسطوانه المخلقه هي التي خلف ظهر الامام
عن جهة يساره يعني المتوسطة في الروضه المعروفه باسطوانه عايشه
الاتي بيانها مع قول ابن زبالة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها
المكتوبة تسعة عشر يوما بعد ان حولت القبلة ثم تقدم الى مصلاه
الذي استقر عليه الامر انتهى ه قلت مضمون ابي هريره رضي الله عنه
وما عبر عنه المطري ظاهره مخالف لما سبق ذكره عن مالك من تحديد

وقد كان باب النساء

حديث م

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

طول المسجد الشريف الى باب النساء فلينا مل فى ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما
روي عن ابي هريره من تعيين محل صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة بيت
المقدس انما هو في البنا الاول ولم يشاهد ذلك ابو هريره رضي الله عنه
وانما نقله بالسماع والذي ذكره المطري عن مالك انما هو تحديد
موخر المسجد الشريف في البنا الثاني فلا منافاه بينهما كما لا يخفى

فصل في حنين الجذع

وذكر المنبر الشريف والروضة المنيفه
قال السيد السمهودي وفي الصحيح كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار ٥ وللنسائي اضطربت
تلك السارية وحنت كحنين الناقة الخلوج اي التي انتزع ولدها
ولاحمد وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق
وفي مسند الدارمي من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب قام فاطال القيام فكان يشق عليه قيامه فاتي بجذع
نخلة فحوله واقيم الى جنبه قايما للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه اشتد فاتكا فبصر
به رجل ورد المدينة فقال لو اعلم ان محمدا يحمدني في شي يرفق
به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شا جلس ما شا وان شا
قام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتوني به فاتوه به

فامره

فامره ان يصنع له هذه المراقي الثلاث او الاربع هي الان في
مسجد المدينه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
راحة فلما فارق الجذع وعمد الى هذه التي صنعت له جزع
الجذع فحن كما تحن الناقة فزعم ابو بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع حنينه رجع اليه فوضع يده عليه
وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما
كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها
وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك
وتخلد قال فزعم انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم
قد فعلت مرتين فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار
ان اغرسه في الجنة ٥ وفيه عند عياض قال اختار دار البقا على
دار الفنا وكان الحسن اذا حدث به بكا وقال يا عباد الله الخشبة
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق
ان تشتاقوا الى لقايه ٥ قال عياض وحديث حنين الجذع
مشهور والحديث حنين الجذع مشهور والخبر به متواتر اخرجه
اهل الصحيح ورواه من الصحابه بضعة عشر انتهى ٥ وكان هذا
الجذع عن يمين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصقا بجدار المسجد
القبلي في موضع كرسي الشمعة اليمنى التي توضع عن يمين المصلي في
مقام النبي صلى الله عليه وسلم والاسطوانه التي قبلي الكرسي
متقدمه على موضع الجذع كما ذكره السيد السمهودي في تاريخه
وفي الاوسط للطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مؤسسة الشيخ قاسم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عايشه فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث قال واشهر
الاقوال ان الذي صنع المنبر باقوم بموحدة وقاف وقيل هو
باني الكعبه لقريش وقيل باقول باللام بدل الميم واشبه
الاقوال بالصواب فيما قاله الحافظ ابن حجر انه ميمون وقيل
غير ذلك قال ابن زبالة وطول منبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصته ذراعان
في السما وعرضه اي عرض مقعده ذراع في ذراع وتربيعه سوا وعرض
درجه شبران لان كل درجه شبر انتهى فالمنبر الشريف كان له
درجتان وموضع القعود وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية للبخاري
ومنبري على حوضي وفي رواية لهما ما بين قبري ومنبري الحديث
ولاحمد برجال الصحيح عن سهل بن سعد منبري على ترعة من ترع الجنه
وفسر الترعة بالباب وقيل الترعه الروضه على المكان المرتفع
وقيل الدرجه وقيل الترعه تكون على المكان المرتفع فاذا كانت في المكان
المنخفض فهي الروضه وللطبراني في الكبير عن ابي واقد الليثي
قوايم منبري رواتب في الجنة اي ثوابت فيها وللبيهقي عن ام سلمة
مرفوعا قوايم المنبر رواتب في الجنه وعن ابي المعلى الانصاري
وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان قدمي على
ترعة من ترع الجنة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قايم على منبره انا قايم الساعة
على عقر حوضي ولابن زبالة عنه اني على الحوض الان وله عن نافع

ابن خيره عن ابيه مرفوعا احد شقي المنبر على عقر الحوض فمن خلف عنده
على يمين فاجرة يقطع بها حق امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
وعقر الحوض من حيث يصب الما في الحوض وللطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه منبري على ترعة من ترع الجنه وما بين
المنبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنة وحاصل مفاد هذه
الاحاديث بالنسبة الى المنبر بعينه انه يعاد في القيمه كما تعاد الخلايق
ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض وهو
موخره وفي الاخبار بذلك الترغيب التام في العبادة بذلك المحل وانها
تورد الحوض وهذا جمع بين قول الخطابي المعنى ان ملازمة
الاعمال الصالحه هناك تورد الحوض وتوجب الشرب منه وقول
غيره ان المراد ان المنبر الذي كان في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك
اليوم فاعتمد ابن النجار الثاني وقال ابن عساكر انه الاظهر وعليه
اكثر الناس وقيل المراد منبر يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم واما
ما جا في الروضة فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فقال انها روضه
من رياض الجنه ينقل اليها وليست كسائر الارض تذهب وتفنى
ووافقه على ذلك جماعة من العلما كما نقله البرهان بن فرحون عن ابن
الجوزي ونقله الخطيب ابن جملة عن الداوردي وصححه ابن الحاج وقيل
ان المعنى فيها ان العباده تودي الى الجنه او هي كروضة من الجنه
في نزول الرحمة وحصول السعاده بملازمة العباده فيها سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف
في موضع من الفتح وقال في موضع اخر المراد ان تلك البقعه تنقل الى الجنه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فتكون روضة من رياضها او انه على المجاز لكون العبادة فيها تؤول
الى دخول الجنة قال وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة
والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ❊ قلت الاحسن
كما قال ابن ابي حمزة الجمع بين هذين القولين لقيام الدليل عليهما اما
الاول فلان الاصل عدم المجاز واستدل له ابن حزم باخباره صلى الله
عليه وسلم بان المنبر على الحوض ❊ قال ولم يختلف احد من العلماء في انه
على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه ❊ واما الثاني فلما
سبق في فضل المسجد النبوي وزاد هذا المحل بلحاطة هذين الحدين الشريفين
به وكثرة تردده صلى الله عليه وسلم فيه بينهما واتصاله بغيره الذي هو
الروضة العظمى وقربه منه فلذا اختص بذلك او هو تعبد ❊
قال وقد تقرر من قواعد الشرع ان البقعة المباركة ما فايدة بركتها
لنا والاخبار بذلك الا تعمدها بالطاعات ثم قال ويحتمل ان تكون
البقعة نفسها الان من الجنة كما ان الحجر الاسود منها وتعود روضة فيها والعامل
بالعمل فيها روضة قال وهو اظهر لعلو منزلته صلى الله عليه وسلم
وليكون بيته وبين الابوة الابراهيمية في هذا شبه فالخليل
خص بالحجر من الجنة والحبيب بالروضة منها ❊ قلت هذا هو الارجح
والظاهر انه مراد مالك رحمه الله تعالى لحمله اللفظ على حكم ظاهره
اذ لا مقتضى لصرفه عنده ❊ وقال ابن الخطيب ابن جملة قوله بيتي
مفرد مضاف فيفيد العموم في بيوته وكانت مطيفة بالمسجد من القبلة
والمشرق والشام والمنبر في غربيه انتهى ❊ وقال ابن المراغي ينبغي
اعتقاد كون الروضة لا تختص بما هو معروف الان بل تتسع الى بيوته

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من ناحية الشام وهو اخر المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم
فيكون كله روضة اذا فرعنا على عموم المفرد المضاف انتهى ❊ د
فصل واما الاساطين المنيفة فمنها الاسطوانة التي هي علم
على المصلى الشريف وتعرف بالمخلق وان الجذع المذكور كان امامها في
محل كرسي الشمعة هناك وان سلمة ابن الاكوع كان يتحرى الصلوة
عندها ❊ ومنها اسطوانة عايشة رضي الله عنها وتعرف باسطوانة
القرعة والمهاجرين ونقل ابن زبالة انها الثالثة من المنبر والثالثة من القبر
والثالثة من القبلة والثالثة من الرحبة اي قبل زيادة الرواقين
واما الان فهي الخامسة من الرحبة متوسطة الروضة صلى اليها
النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بضعة عشر يوما ثم تقدم الى مصلاه
الذي وجاه المحراب في الصف الاوسط وان ابا بكر وعمر والزبير وعامر ابن عبد الله
كانوا يصلون اليها وان المهاجرين من قريش يجتمعون عندها ويقال لذلك
المجلس مجلس المهاجرين ❊ وفي الاوسط للطبراني عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة قبل هذه الاسطوانة
لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان تطير لهم قرعة ❊ وعند عايشة وجماعة
من ابناء الصحابة فقالوا يا ام المومنين واين هي فاستعجمت عليهم ثم
خرجوا وثبت عبد الله ابن الزبير فقالوا انها لتستخبره فارقبوه
في المسجد حتى ينظروه حيث يصلي فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة
التي صلى اليها عامر بن عبد الله بن الزبير فقيل لها اسطوانة القرعة
قال العتيق وهي الواسطة من القبر والمنبر وذكر ما تقدم من
وضعها ورواه ابن النجار اخذا من ابن زبالة بلفظ لو عرفها الناس لاضطربوا

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

للصلوة عندها بالسهام فسالوها عنها فابت ان تعينها فاصغى اليها ابن
الزبير فسارته بشي ثم قام فصلى الى التي يقال لها اسطوانه عايشه وفي
خبر ابن زباله مبنا منا الى الشق الايمن منها وزاد ابن النجار في صلوة
المكتوبه اليها بضعة عشر يوما القطه وكان يجعلها خلف ظهره
والمراد انه كان يستند اذا جلس هناك لاجلها كذلك في الصلوة اليها
لما رواه هو عن يزيد بن اسلم قال رايت عند تلك اسطوانه موضع
جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت دونه موضع جبهة ابي بكر وموضع
جبهة عمر وفي خبر ابن زباله عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه وبلغنا
ان الدعا عنده مستجاب ٥ ومنها اسطوانه التوبه وتعرف بابي لبابه
بن عبد المنذر اخي بني عمرو بن عوف من الاوس احد النقباء اليها
لانه كان حليف بني قريظه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله
عليه وسلم واجهش اليها النسا والصبيا يبكون فقال نعم
ورق لهم واشار بيده الى حلقه وهو الذبح قال فوالله ما زالت قدماي
حتى علمت اني خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى
فارتبط الى الجذع موضع اسطوانه التوبه بسلسله ربوض والربوض
الثقيله بضع عشر ليله حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وكاد بصره يذهب وكانت
ابنته تحله اذا حضرت الصلوة واذا اراد ان يذهب لحاجته ثم يا في
فترده في الرباط فانزل الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الايه وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاني لاستغفرت له فاما اذا فعل ذلك
فما انا الذي اطلقه حتى يتوب الله عليه فانزل الله توبته سحرا في بيت ام سلمه

ادنبطح

فحله

فحله صلى الله عليه وسلم فعاهد الله ان لا يطا بني قريظه ابدا وقال لا
ارى الله في بلد خنت الله ورسوله ابدا ٥ وقيل سبب ارتباطه
بها تخلفه في غزوة تبوك فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم جاه
فاعرض عنه فارتبط بساريه التوبه التي عند باب ام سلمه سبعا بين
يوم وليله لا ياكل ولا يشرب قطره رواه البيهقي في الدلايل
عن سعيد ابن المسيب ٥ وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم كانوا عشره رهط تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
هولا قالوا هذا ابو لبابه واصحاب له تخلفوا عنك الحديث ففيه توبة
الله عليهم واطلاقهم ٥ ونقل ابن النجار عن ابراهيم بن جعفر ان
الساريه التي ربط اليها ثمامه ابن اثال الحنفي هي الساريه التي ارتبط
اليها ابو لبابه ٥ وللابن زباله عن عمر بن عبد الله بن المهاجر عن ابن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نوافله الى اسطوانة التوبه
قال عمر بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
انصرف اليها وقد سبق اليها الضعفا والمساكين واهل الضر وضيفان
النبي صلى الله عليه وسلم والمولفه قلوبهم ومن لا مبيت له الا المسجد
وقد تحلقوا حولها حلقا بعضها دون بعض فينصرف اليهم من
مصلاه من الصبح فيتلوا عليهم ما انزل الله تعالى عليه من ليلته
ويحدثهم ويحدثونه حتى اذا طلعت الشمس جا اهل الطول
والشرف والغنى فلم يجدوا اليه مجلسا فتاقت اليهم انفسهم وتاقت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

نفسه اليهم فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه الى منتهى الايتين ولابن ماجه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح فراشه
ووضع له سريرورا اسطوانه التوبه والبيهقي باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره
الى اسطوانه التوبه مما يلي القبله يستند اليها ونقل عياض عن ابن
المنذر ان مالك بن انس رضي الله عنه كان له موضع في المسجد قال وهو
مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي كان يوضع فيه فراش
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ٥ وفي خبر ابن
زباله ان اسطوانه التوبة بينها وبين القبر اسطوانه ٥ وابن
عمر رضي الله عنهما كان يقول هي الثانية من القبر والثالثه من الرحبه
اي قبل زيادة الرواقين في موخر سقف مقدم المسجد ٥ قال
ابن زباله وبينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا قلت
فهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ٥
والخامسة في زماننا من رحبة المسجد وهي بين اسطوانه عايشه
رضي الله عنها وبين الاسطوانة اللاصقه بشباك الحجره وكان فيها
محراب من الجص عيرها عن غيرها زال بعد الحريق الثاني وتوهم
البدر بن فرحون انها اللاصقه بالشباك المذكور وقد اوضحناه
في الاصل ٥ ومنها اسطوانه السرير اسند ابن زباله ويحيى
في بيان معتكف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما سبق في اسطوان
التوبه عن ابن عمران محمد ايوب قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم

سرير

سرير من جريد فيه سعفه توضع بين الاسطوانه الذي وجاه القبر
وبين القناديل كان يضطجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذه الاسطوانه هي اللاصقه بالشباك اليوم
شرفي اسطوانه التوبه ومرة في هذا الموضع اذ كان يوضع
عند اسطوانة التوبه فيحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم
ما سبق انه زاد في المشرق فلما زاد فيه نقل السرير الى هذا المحل
ويؤيد هذا ان ابن زباله لما ذكر في حد المسجد النبوي عن جمهور
الناس قال واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في موضع مجلس بني عبد الرحمن وان عايشه كانت ترجل راسه وهو
معتكف في المسجد وهي في بيتها ٥ وفي الصحيح عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجز حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولابن احمد في روايته ان ذلك
كان ذلك على باب بيت عايشه رضي الله عنها اي الذي يلي الروضه وقد سبق
الجدار الشرقي كان في موازاه القناديل ٥ ومنها اسطوانه المحرس وتسمى
اسطوان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانها مصلاه كما سياتي
في التي بعدها ٥ وقال يحيى حدثنا موسى بن سلمه رحمه الله
قال سالت جعفر بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه عن اسطوانه
علي رضي الله عنه فقال لي هي المحرس كان علي يجلس في صفحتها التي تلي القبر
مما يلي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال المطري هي في
مقابلة الخوخه التي كان رسول صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت
عايشه رضي الله عنها الى الروضه وهي خلف اسطوان التوبه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من جهة الشمال قلت ويصلي عندها امرا المدينة اليوم ٥ (عليه وسلم)
ومنها اسطوان الوفود خلف المحرس من الشمال كان صلى الله عليه وسلم
يجلس عندها لوفود العرب اذا جاءته كانت تلي الرحبة قبل زيادة
الراوقين وكانت تعرف بمجلس الوفادة يجلس اليها سراة الصحابة
وافاضلهم قاله المطري وبينها وبين المربعة الاتية الاسطوان
اللاصق بالشباك اليوم ٥ ولابن زبالة عن غير واحد منهم عبد العزيز
ابن محمد ان الاسطوان التي تلي الرحبة التي في صف اسطوان
التوبة بينها وبين اسطوان التوبة مصلى علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وانه المجلس الذي يقال له مجلس القلادة وكان
يجلس فيه سراة الناس قديما وفهم الاقشهري من هذا ان مجلس
القلادة صفة لاسطوانة على فوقها به ٥ ومنها
اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حايز الحجرة
عن منحرف صفحة الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة ولذا روى ابن عساكر في اسطوان
الوفود انك اذا عددت التي فيها مقام جبريل كانت هي الثالثة
وليحيى وابن زبالة عن مسلم ابن ابي مريم وغيره كان باب بيت فاطمة رضي الله عنها
في المربعة التي في القبر قال سليم قال لي مسلم لا تنس حظك من
الصلاة اليها فانها باب فاطمة اي وقد كان صلى الله عليه وسلم
يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
رواه يحيى ابن ابي الحمراء ٥ وفي رواية له كل يوم فيقول الصلوة

بلغ م

الصلوة

الصلوة الحديث وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير
لغلق ابواب الشباك الزايد على الحجرة الشريفة ٥ ومنها اسطوان
التهجد اسند يحيى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج حصيرا كل ليلة اذا انكفت الناس فيطرح
وراء بيت علي ثم يصلي صلوة الليل فراه رجل فصلى بصلاته ثم
اخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فاذا بهم فامر بالحصير فطوي
ثم دخل فلما اصبح جاؤه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل
فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل عليكم صلوة الليل ثم لا
تقوون عليها قال عيسى وذلك موضع الاسطوان التي على طريق باب
النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الزوراء ٥ قلت الزور بالزاي
الموضع المزور خلف الحجرة من حايزها وصحفه بعضهم فقال المدورة
فخط الاقشهري دورة قال عيسى وحدثني سعيد بن عبد الله
بن فضيل قال مر بي محمد بن الحنفية وانا اصلي اليها فقال اراك تلزم
هذه الاسطوانة قال هل جاءك فيها اثر قلت لا قال فالزمها فانها
كانت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ٥ قال ابن النجار
هذه الاسطوانة وراء بيت فاطمة من جهة الشمال وفيها محراب
اذا توجه المصلي اليه كانت يساره الى باب عثمان المعروف اليوم بباب
جبريل قال المطري وحولها الدرابزين اي المقصورة الدايرة على
الحجرة الشريفة وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وقد اتخذ في موضعها بعد
الحريق الثاني دعامة عند بناء القبة واتخذوا فيها محرابا مرخما

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ومقتضى ما سبق في حدود المسجد خروج الموضع المذكور عنه
فانه كان يواجه الخارج من باب عثمان وقد انص ان الدرجه التى
ظهرت عند باب الحرم الشامي كانت مستقبله الشام فلم يكن
الموضع المذكور في طريق المار وهذه الاسطوانه هي اخر
الاساطين التى ذكرتها اهل التاريخ فضلاً خاصاً والا فجميع
سواري المسجد لها فضل ❊ ففي البخاري عن انس لقد ادركت كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند
المغرب فجميع سواريه تستحب الصلاة عندها اذ لا تخلوا من
صلاة كبار الصحابه اليها قاله ابن النجار ❊ فصل
روى البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى • قال في الفتح لا تشد الرحال
بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها • قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزياره
الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالجيم
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنا بشد الرحال عن
الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب
المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير
والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه ما رواه مسلم انما يسافر
الى ثلاثه مسجد الكعبه ومسجدي ومسجد ايليا قوله الا الاستثنا
مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر

الى كل

الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن
ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قوله المسجد الحرام
اي المحرم وهو كقولهم الكتاب يعني المكتوب والمسجد بالخفض على البدليه
ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم ❊ قال الطبري
ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشاره الى مسجد الجماعه فينبغي ان
يكون المستثنى كذلك ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق
عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ❊ قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشاره الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك
من تصرف الرواه ❊ ويؤيده حديث ابي سعيد مسجدي قوله ومسجد الاقصى
اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافه وقيل
الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنه
وسياتي انتهى ❊ قلت هو ما ذكره في ترجمة ابراهيم الخليل
في احاديث الانبياء عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون سنه ثم اين ما ادركت
الصلاة بعد فصل فان الفضل فيه قوله المسجد الاقصى يعني بيت
المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافه بينه وبين الكعبه وقيل لانه
لم يكن وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث وقيل

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

هو الاقصى بالنسبه الى مسجد المدينه لانه بعيد من مكه وبيت المقدس ابعد منه
قولها اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبه
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنه وجوابه ان الاشاره
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبه
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبه ادم
ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ولذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما
بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
ثم قال ويويد قول من قال ان ادم الذي اسس كلا من المسجدين ما ذكره
ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبه امره الله بالسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك وبنا آدم للبيت مشهور انتهى
كلام الفتح وتبعه القسطلاني في هذا كله قلت لا يخفى انه يرد على ما ذكره
الشارحان الجليلان ما اخرج السيوطي في الدر المنثور والطبراني والبيهقي
في الشعب عن ابن عمر وقال خلق الله البيت قبل الارض بالفي سنة وكان
كان عرشه على الماء زبدة بيضا وكانت الارض تحته كانها خشعه
قد حيت الارض من تحته ٥ ولفرج بن المنذر عن ابي هريره رضى
الله عنه قال ان الكعبه خلقت قبل الارض بالفي سنه وهي من الارض
انما كانت خشفة على الما عليها ملكان من الملايكه يسبحان فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض ٥ قلت
ذكر السيوطي في مختصر النهايه ان خشعه بالعين اي اكمة لاطيه

بالارض

بالارض وروى بالقاف قال الخطابي هي واحدة الخسف وهي حجارة
تنبت في الارض قلت وقال ابن الجوزي هي الاكمة
الحمرا انتهى وروى بالحاء المهمله والفاء قال الازهري يقال للجزيره
في البحر لا يعلوها حشفة انتهى ٥ واخرج ابن جرير عن السدي
قال اما اول بيت فانه يوم كانت الارض ما كان زبدة على
الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو اول بيت
وضع في الارض انتهى فعلى هذا الاشكال السابق وارد على
بناء ادم لها كما كان ولم ار من تعرض لذكر هذا السوال فضلا عن
حل هذا الاشكال سوا ما اشار به خاتمة الحفاظ شيخنا شيخ
الاسلام ابو الحسن البكري تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح
جناته فانه قال في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس وذكر الاقوال
الوارده فيه ثم قال وبنا الملايكه البيت قبل خلق ادم ووضع
بعد الاقصى وبينهما اربعون سنه كما في حديث الصحيحين انتهى
فهذا التوجيه يحل الاشكال عما نحن فيه ٥ وقال النووي في شرح
مسلم ٥ واختلف العلما في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار
القاضي الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام
الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله
التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثه خاصه والله اعلم
وروى عن ابي هريره رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي

البخاري

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف
تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى ه وروى ابو الشيخ وصلوة
في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة الاف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي هذا بخمسين الف صلوه ه وروى ايضا صلوة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
وروى ابو يعلى برجال ثقات للشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف
صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد الحرام ثم قيل على حديث
الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه بعضهم
وقيل بل انقص وعليه مالك وقيل بل افضل بمائة وقيل بمائة الف

فصل وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت من ماشيا وراكبا
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا
وماشيا زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين انتهى ه **قال العلماء**
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة فيه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ه وروى
اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبعة عشر من رمضان وكان
عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس ه وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند

صحيح

صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما
وعدد الركعات التي تقوم للعمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات
انتهى ه **الحديث الرابع** من ثلاثيات الامام البخاري هو ما ذكره في باب
وقت المغرب حيث قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير البلخي
هو شيخ البخاري السابق ذكره **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة **عن سلمة بن الاكوع** الصحابي السابق
ذكره رضي الله عنه **قال كنا** اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت** اي استترت والمراد
الشمس بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار وهو غروبها في الافق
فشبه غروبها بتواري المختباه بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ه قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ه وفي رواية
عند الاسمعيلي وعند ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث
ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم انتهى ه ومعنى
قوله في الحديث السابق كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس ه وقد روى البخاري عن عبد
الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها ه قال في الفتح نقلا عن ابن

بطال فيه نبي في هذا الحديث ان البدار الى الصلوة في اول الوقت افضل من
التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب انتهى وقال ايضا تنبيه اتفق اصحاب شعبة
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالف علي بن حفص وهو
شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه انتهى والمراد من الوقت القدر المحدود
للفعل من الزمان والمكان وقال صاحب المنتهى كل شيء جعلت له حينا وغاية
فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله انتهى وقال الامام النووي
في شرح مسلم في بيان قوله تعالى فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا
وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت
واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء
وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبرائيل عليه الصلوة والسلام حين صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر
على بيان وقت الاختيار فلم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
كل الصلوة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة

وهذه

وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة
في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث
اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه الصلوة والسلام فوجب
تقديمها فهذا ملخص ما يتعلق بوقت المغرب انتهى الحديث
الخامس من الثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري من قدماء
شيوخ البخاري قال الذهبي سمع ابن جريج وجرير بن حازم والاوزاعي
ومالكا وشعبة والثوري وزكريا بن اسحق ويزيد بن ابي عبيد
روى عنه البخاري في الصلوة والصوم وروى عنه جمع جم من العلماء
العارفين والحفاظ المتقنين يعسر حصرهم ويطول ذكرهم قال عثمان
ابن سعيد الرازي عن يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله العجلي
ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال عمرو بن شيبة ثنا ابو عاصم
النبيل والله ما رايت مثله وقال الخليل بن عبد الخليلي القزويني
متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا وقال البخاري
سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود كان يحفظ قدر الف حديث
من حديثه قال ابو بكر المقرئ عن ابي طلحة محمد بن احمد بن
الحسن النجار عن حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل
فسالناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة
اخرجوا اليه وانما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب

الحديث الخامس

الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد
منك عوضا فقال انت نبيل وكان اذا اقبل قال ابن جريج جا النبيل
وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام
قال حدث وعلامي العطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينك فاعجبه
ذلك وقال محمد بن عيسى الزجاج سمعت ابا عاصم يقول من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا الامور فيجب ان يكون خير الناس فقال عمر بن علي سمعت
ابا عاصم يقول ولدت امي سنة عشر ومائة وولدت انا سنة اثنين وعشرين
ومائة ٥ وقال محمد بن سعد مات بالبصرة ليلة الخميس لاربع عشرة
ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون
وقال زكريا بن يحيى بن سعد الباهلي على اخيه ابراهيم بن يحيى رايت
ابا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر
الله لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا ثنا ابو عاصم
فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما يعطي
الناس على قدر نياتهم انتهى ٥ قال الكرماني هذا هو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاولى في الاحاديث الاربعة المتقدمة
عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله جد سلمة على المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا قال في الفتح
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند ابن حارثة صحبة اخرج

حديثه

حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق
عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالقيام يوم
عاشورا قال فحدثني بن هند عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون من سما والد
هند ارسل بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من رواية حديث هند عن جده اسما فتتحد
الروايات والله اعلم انتهى ٥ ينادي في الناس يوم عاشورا ان
بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع التشديد من اكل
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل اي فليتم صومه قال في
الفتح واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم
ينوه من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا
فالذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فرضًا قد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن كان منكم مريضا فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وقد صرح
ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا وعلى من
خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء
فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر
في رمضان نهارًا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال فكل ذلك
لاينافي امرهم بالقضا بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتاده عن عبد الله بن سلمه عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فاتموا يومكم هذا واقضوا وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك
اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في النهار واحتج
الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل لا صيام له
هذا لفظ النساي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ثم قال وابعد من خصه من
الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة
الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا

فتجزي

فتجزي النيه في النهار او لا في يوم بعينه كقضا رمضان فلا تجزي
الا بنيه من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
فهذا ما ذكره صاحب الفتح في شرح هذا الحديث انتصارًا
لمذهبه وردًا على من خالفه فللحنفيه ان ينتصروا لمذهبهم ويجيبوا
عن الاعتراضات التي وردت عليهم فيجيبوا عن الاعتراض الاول
بانا اولا نثبت وجوب صوم يوم عاشورا بهذا الحديث ٥
وبما رواه مسلم عن سلمه بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
وهو معنى ما رواه البخاري عن سلمه بن الاكوع بعينه وبما رواه
الشيخان عن الربيع بنت مسعود قالت ارسل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قرى الانصار حول المدينه
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرًا
فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار ٥ وربما اخرجه مسلم عن جابر
ابن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم
عاشورآء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ٥ وبما اخرج البخاري
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر
وبما اخرجاه عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ففي هذه
الاحاديث كلها ورد الامر بصوم يوم عاشوراء والامر للوجوب
كما تقرر في محله قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون
لفظ امر مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو
سلم فقولها يعني عايشة فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل
انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الوجوب وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع
وامره من اكل بالامساك فان الامر بامساك بقية اليوم لم يرد في الشرع
الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن افطر يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات
وجوب صوم يوم عاشوراء استنبط من الحديث جواز نية صوم
الفرض بالنهار فنقول من لم يقل بوجوب صوم عاشوراء لا يضرنا
وعن الثاني بان نسخ وجوب صوم عاشوراء مسلم واما نسخ
احكامه وشروطه فيحتاج الى بيان دليله يدل عليه اذ النسخ
لا يثبت بغير دليل كان من الايات القرانية ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ثابتا كاية الرجم فلم لا يجوز ان يكون فرضية يوم عاشوراء
منسوخة وبقيت احكامه ثابتة واما قوله ومن اكل فليتم الخ

فالجواب

فالجواب عنه بان استدلالنا من الحديث بالامر بالصوم لمن لم
ياكل ان يصوم واما الامر بصوم بقية النهار لمن اكل فللمبالغة
والتاكيد للامر السابق فهو كالامر بالامساك لمن طهر من حيض
او قدم من سفر ونحوهما تعظيما للوقت وعليهما القضا ولا نسخ لهذا
الحكم من الحديث واما قوله وعلى تقدير ان حكمه باق الخ فالجواب
عنه ان الامر بالامساك لمن اكل لا يستلزم الاجزا كما ذكر بل هو
غير صايم وعليه القضا كما في امثلته التي ذكرها فلا شي من ذلك
ينافي مذهب الحنفية واما الامر بالصوم لمن لم ياكل فصام
فلا شك انه يستلزم الاجزا لانه قد امتثل الامر بالصوم لمن
لم ياكل ولم يصدر منه مناف للصوم فعدم اجزا صومه تكليف بما لا
يطاق واما قوله وكذلك لا ينافي امرهم بالقضا الخ فالجواب عنه
ان هذا مسلم في حق من اكل ثم امر بالامساك فانه غير صايم
حقيقة والحديث الذي اورده في الامر بالقضا وارد في حقه فان
مجي اسلم يوم عاشورا كان بعد ان اكلوا لما روى الطحاوي في
حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه وكان من اسلم قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد
تغدينا الحديث وفي اخرى عنه ان اناسا اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعضهم يوم عاشورا فقال صمتم فقالوا قد
اكلنا الحديث والحنفية ايضا يقولون بوجوب القضا لمن اكل ثم
امسك بقية يومه في صوم الفرض فلا يرد عليهم اعتراض بما ذكر
واما الامر بالقضا لمن لم ياكل فامر بالصوم فصام فهو مناف

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

للامر بالصوم فانه قد امتثل الامر بلا ارتكاب مناف للصوم
فكيف يامر بقضايه وَاَمّا قوله وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث فى الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا الخ فالجواب
عنه ان هذا قياس مع الفارق فان من بلغ او اسلم فى اثناء
النهار لم يكن فيه اهليه الصوم فلا صوم له ولا قضا وانما
امر بالامساك تعظيما لوقت الصوم بخلاف ما نحن فيه فان
فان الاهليه ثابته فيه وقد امر بالصوم فصام فتعين
فى حقه ترك القضا ويلزم منه صحة صومه واما قوله ٥
واحتج الجمهور لاشتراط النيه فى الصوم من الليل
بما اخرجه اصحاب السنن فذكر حديث حفصه الخ فالجواب
عنه بانه قد وقع اختلاف كثير من رواه هذا الحديث فى
رفعه ووقفه فقال الطحاوى هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين
يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب
الحديث بما هو دونه فذكر ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين
عايشه وحفصه بذلك ثم اخرج عن ابن عيينه عن ابن شهاب
عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ثم
اخرج عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصه بذلك
ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجه عن الزهري
قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري
غيرهولاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر فاخرج عن صالح

ابن ابي الاخضر

عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصه
ولم يرفعه انتهى ومع هذا لو سلمنا صحة هذا الحديث فالجواب
عنه ما ذكره المحقق ابن الهمام من انه يجب تقديم ما رويناه اي من
الاحاديث الوارده في الصحيحين على مرويه اي الذي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما
نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ تقدم من كون
المراد به نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير
ولو تنزلنا الى صحته وكون النفي الصحة وجب ان يخص عمومه
بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص
به فكيف وقد اجتمع فيه الظنيه والتخصيص اذ قد خص
منه النفل اي باتفاق بيننا وبين الشافعيه فلما خصوا منه
النفل بحديث عايشه خصصنا منه الفرض بحديث سلمه
والربيع وابن عمر وجابر بن سمره ونخص ايضا بالقياس
فان العام متى خص منه شي صح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
كما ذكره في الكفايه وَاَمّا قوله وابعد من خصه من الحنفيه
بصيام القضا والنذر فالجواب عنه انهم انما خصوه بذلك
بدليل شرعي بيانه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا
خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وقد
خصصنا من حديث حفصه رضي الله عنها صوم النفل بحديث
عايشه رضي الله عنها باتفاق بيننا وبينكم وخصصنا منه صوم
الفرض بحديث سلمه في صوم عاشورا مع مساعدة القياس لحديثهن

المذكورين على ما بيّنه المحقق ابن الهمام فلم يبق من انواع الصوم الا
القضا والكفارات والنذر فتركوا ذلك تحت حكم الحديث
ثابتا ولم يجدوا لاخراجه من هذا الحكم دليلا فان كان الابعاد في
عملهم هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وامّا ابعاد الطحاوي تفرقته
بين صوم الفرض المعين بيوم او ايام كعاشورا ورمضان فاجاز
فيه النية بالنهار مع عدم اجازته النية بالنهار في الفرض الغير
المعين كقضا رمضان والكفارات وبين صوم التطوع فاجازها
بالليل والنهار ٥ فالجواب عنه بانه قد جعل حكم الفرض بيوم او ايام
والتطوع واحد لما ذكرنا من الادلة على ثبوت ذلك واخرج من
هذا الحكم الفرض الغير المعين والنذر كالقضاء والكفارات
فتركها تحت حكم الحديث السابق كما فعله غيره من الحنفية فاي
وجه لمزيد العادة واي سبب للقول بعناية كلامه وما وجه
سبب الاصل عن ما ادعاه من مرامه والحال انه موافق للشافعية
والحنفية في صحة نية التطوع ليلا ونهارا لحديث
عايشة رضي الله عنها وكذلك هو الموافق للمذهبين في تخصيص
النية بالليل في قضا رمضان وصوم الكفارات والنذر لحديث
حفصة رضي الله عنها وخص من عموم هذا الحديث الفرض المعين
بيوم كعاشورا او بايام كرمضان فاجاز فيه النية بالنهار لحديث
سلمة بن الاكوع على التفصيل الذي سبق بيانه فلا وجه لابعاده ونسبة
العبارة الى كلامه الا عدم النظر في بيانه وقلة التامل في تبيانه
ولو تامل المصنف في مقاله لعلم حاله ومآله فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم ٥ فان قلت ما تقول الحنفية في حديث معاوية
رضي الله تعالى عنه الذي اتفقا على اخراجه وظاهره خلاف مذهبهم
ففي البخاري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه
يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر ٥ قلت قد بين ذلك المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
حديث قال ما حاصله ان معاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم
يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى ٥
وقد انصف الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في شرح حديث معاوية رضي الله عنه حيث قال قوله اين علماؤكم
في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام
عاشورا فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
انتهى زاد النووي فاراد اعلامهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه انتهى ٥ ثم قال في الفتح قوله ولم يكتب عليكم
صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

كما كتب على الذين من قبلكم ثم قرر بانه شهر رمضان ولا يناقض
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان
معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذي شهدوا
امره بصيام عاشوراء والندا بذلك شهدوه في السنة الاولى او العام
الثاني ه ويوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالندا العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ه وبقول ابن عباس الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه على تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم
حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع وللترغيب في صومه وانه
يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى فرحم الله قايل هذا
الكلام واحل عليه رضوانه الاكبر في دار السلام الحديث السادس
من ثلاثيات البخاري وقد اورده في باب صيام عاشوراء في اواخر كتاب
الصوم فقال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشير الحنفي ه
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

رجلا من اسلم

رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب
واسم الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به
على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا وهذا بنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد سبق بيانه
مفصلا فراجعه وانما اعاده البخاري رحمه الله تعالى لتغيير
في الاسناد والمتن ففيه زيادة فايدة فلا يكون مكررا او قد وقع
مما يتعلق بالحديث امور لم نذكرها في الحديث السابق فلنذكرها
هاهنا تتميما للفايدة **فصل** في بيان لفظ عاشوراء ه
وتاسوعا وتعيين وقتهما قال في القاموس العاشوراء
او العشوراء ويقصران والعاشور عاشور المحرم او تاسعه انتهى
قال القسطلاني والاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال في الفتح
عاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي وانه لم يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن
الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عايشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال
ابن دريد ه واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع
فاعولا الا هذا وضاروزا وساروزا ودالولا من الضار والسار
والدال قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف الى الليلة
الماضية وعلى الثانية هو مضاف الى الليلة الاتية وقيل انما سمي
يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة
وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداه فقلت اخبرني من يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهر ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوى هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر

عليه

فالجواب عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الراجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد
من وجه اخر عن ابن عباس صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت
مكة واشتهر اهل الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم ثم احب
مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده
رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على
ثلاثة مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد
ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم انتهى ه وقال القسطلاني
ويستحب يوم تاسوعا ايضا ثم قال فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب
صوم الثلاثة وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة

الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله
عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثة رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله
لحديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
فيستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم عن ذلك

اولى

اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا
صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او
فوت حق وتحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض
والنفسا للاجماع وصوم يوم السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق وتحرم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا
الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه
في المجموع وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا القضا والموافقة نذرا او عادة فلا
يحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود على الصوم
فهو كالصلوة في ارض مغصوبة انتهى وهذا التفصيل المذكور
في كتب الشافعية ولنذكر ما قاله الحنفية في ذلك فقال المحقق ابن
الهمام في اول كتاب الصوم من شرح الهداية واقسامه فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان
وقضاؤه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية
الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها
والواجب المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل يوم ثبت بالسنة
طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوة والسلام ونحوه والنفل ما سوى

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيهًا عاشورًا مفردًا عن التاسع
ونحو يوم المهرجان وتحريمًا ايام التشريق والعيدين **فرع**
صوم ست من شوال عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع بالفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب وجه الكراهه انه
قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومه ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما
عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يومًا كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله
برمضان فحسن ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا صوم يوم عاشورا
ويستحب ان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا فان افرده فهو مكروه
للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب وللحاج ان
كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لا اخلال بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه
فيوقعه في محظور وكذا صوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام
بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العباده على مخالفه

العاده

العادة ولا يحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام
صيام داود عليه الصلوة والسلام صم يومًا وافطر يومًا ولا باس
بيوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والمراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد
الا اذا كان غايبًا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في
ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب باشره كالمنذور وصيامات
الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة
فصل في بعض احاديث تتعلق بيوم عاشورآ ولم تذكر
فيما سبق ٥ عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحرث بن هشام ان
غدًا يوم عاشورآء فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك بن حريم
وعن كريب ابن سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الله
لا يسالكم يوم القيمه الا عن صيام رمضان وصيام الزينه يعني يوم
عاشورا رواه ابن مردويه وعن علي رضي الله عنه انه قال ان كنت
صايمًا بعد شهر رمضان بصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين رواه الترمذي وعن ابي هريره
رضي الله عنه مرفوعًا صوموا يوم عاشورآ وهو يوم كانت الانبياء
تصوم فصوموا رواه ابن ابي شيبه وعنه رضي الله عنه مرفوعًا
عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعًا من صام يوم الزينه ادرك ما فاته من صيام
السنه يعني يوم عاشورا رواه الديلمي وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه
مرفوعًا ان نوحًا هبط من السفينه على الجودي يوم عاشورا فصام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فصام نوح وامر من معه بصيامه شكراً لله وفي يوم عاشورا
تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لبني اسرائيل
وفيه ولد ابرهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ في الثواب وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعاً من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً من وسع على عياله يوم عاشورا
لم يزل في سعة سائر سنته رواه الطبراني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعاً من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعاً من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابداً رواه البيهقي
وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الزينة ادركها فاته من صيام السنة ومن تصدق يومئذ
بصدقة ادرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا
رواه ابن المنذر الحديث السابع من ثلاثيات البخاري وهو ما
رواه في كتاب الحوالة في باب ان احال دين الميت على رجل جاز
فقال حدثنا المكي بلفظ المنسوب الى مكة وهو اسم لا نسبة ابن ابرهيم
ابن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد وهو من
الزيادة ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بالمفتوحات ابن الاكوع وقيل هو جده واسم ابيه عمرو وعلى
اختلاف فيه وقد تقدم بيانه رضي الله عنه انه قال كنا جلوساً
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنياً للمفعول

بجنازه قال

بجنازه قال في القاموس الجنازة الميت وبالفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت فقالوا صل
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به انتهى ولعل المراد بمقام جبريل فبريدها اشار اليه
السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة نقلاً عن الاكتفا
ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس عليه اللامة حتى وقف
بباب المسجد عند موضع الجنائز وانه على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى
فلذلك سمي الباب بباب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب في ناحية الجنائز
غيره فقال عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح
عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه
ولا يصلي هو عليه تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيئاً قالوا لا لم يترك شيئاً فان قيل ما فائدة هذا
السؤال عند الصلاة عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه
لو ترك شيئاً لزاد صلى الله عليه وسلم في الاستغفار له والدعاء بتسهيل حسابه
فصلى عليه زاده الله شرفاً لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال عليه الصلوة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال
فهل ترك شيئاً لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينار
وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطراً وجمع الحافظ
ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

اصلها

اوكان ثلاثه فوفى قبل موته دينارا ان فمن قال ثلاثه فباعتبار الاصل
ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاه والسلام
علم ان هذه الثلاثه دنانير تفي دينه بقراين الحال او بغيرها
ثم اتى بالجنازه الثالثه فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده الحارث بن ربعي الانصاري
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي روايه ابن ماجه من حديث ابي قتاده نفسه
فقال ابو قتاده انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتاده يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك
انه قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد عليه جلده وقد
وقعت هذه القصه مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الى الجنازه لم يسال اشيء من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتى بجنازه فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل
عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفاله ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفه ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى زاد القسطلاني وصلاته
عليه الصلاة والسلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في ضمانه محقق
تحصله وقرب منه الرضى انتهى وقال المحقق السمي في شرح النقايه مجيبا
عن حديث ابي قتاده والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقه
فان لفظ الاقرار والانشا في الكفاله سوآ ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل
ان يكون وعدا لا كفاله وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوات
ليظهر طريق قضاء فاعليه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى قال في الفتح
وفي الحديث اشعار بصعوبه امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا من ضروره
وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على من عليه دين في
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريره انتهى قلت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته انتهى وقد
لخص القسطلاني رحمه الله كلام الفتح فيما يتعلق بهذا الحديث
فقال واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما المظالم في الديون التي
كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
انتهى ○ وفي رواية ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لما خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم قال في الفتح وفي صلاته
صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح عليه الفتوح اشعار بانه
كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان ○ وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه
من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله
لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى ○ الحديث الثامن
من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فقال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري
قد تقدم بيانه مفصلا وهو من كبار مشايخ البخاري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا
يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه

الميت صح

الحديث الثامن

اى الميت

اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا عليه ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا
طريق ثاني للحديث السابق لاختلاف في السند والفاظ المتن
واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لا اهله وقد سبق في الحديث السابق
بيان ما يتعلق بالحديث مفصلا ومما بينا سبب ذكره بالحديثين
بيان ما يتعلق بالصلوة على الميت فلنذكره هاهنا مجملا قال المحقق
ابن الهمام ما حاصله هي فرض كفاية ومما استدل به على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلو كان فرض عين
لم يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه وشرط صحتها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واذا دفن بلا غسل ولم
يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط اي طهارة الميت
وصلى على قبره بلا غسل للضرورة واولى الناس بالصلاة عليه
الخليفة ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت وقال ابو
يوسف الولي اولى مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
الشافعي رحمه الله لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما
على غيره وكيفية الصلوة عليه أن يكبر تكبيرة يحمد الله

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

عقيبها عن ابي حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
جدك ولا اله غيرك قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى
ثم يدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت في الدعا
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه فمن الماثور اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومن الماثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازة فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي موطا مالك ان عمر سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمرك الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الحديث التاسع من ثلاثيات الامام
البخاري هو ما اخرجه في ابواب المظالم والغصب في باب هل تكسر الدنان

الحديث التاسع

التي فيها

التي فيها الخمر فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بلفظ المبالغة
من الضحك لفظ ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمة بينهما وباهمال الدال النبيل البصري السابق ذكره في الحديث
الخامس عن يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا
توقد يوم غزوة خيبر البلد المعروفة على اربع مراحل من المدينة
الى الشام فتحت سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي فقال علام
بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بنا قبل الالف
وحذف الف ما فحاصل المعنى على اي شي سلطت واستوليت هذه
النيران والاستعلا مجازي قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة
والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس
وهم بنو ادم الواحد انسي ويقال فيه الانسية بفتحتين قال القاضي
عياض واكثر روايات الشيوخ فيه وهو المناسب وزعم ابن الاثير
في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية
هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى
انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة
ولم يقع في شي من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زعم
ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة
الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة ووقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

بدل الانسية ويوخذ منه التقييد بها جواز اكل لحم الوحشية قال صلى
الله عليه وسلم اكسروها اي القدور التي تدل عليه السياق واهريقوها
بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قال الشيخ ابن حجر
المكي في شرح الشمايل عند ذكر قول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اني لاول رجل اهرق دما في سبيل الله بفتح الهاء وسكونها من الاراقة
فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق بفتح الهاء والحاء حينئذ بدل
من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهريق ونهريق والهاء على هذا بدل من حركة
العين اذ اصله أروق واريق فغير ما لحق هذا من التغيير بزيادة الهاء
قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة أي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور قال الكرماني فان
قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقراين ان الامر
ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى التردد بين والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك انتهى وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره الغسل وقد
اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وقد وردت
الاشارة الى ذبحهم الحمر الاهلية في بعض الاحاديث ففي حديث عبد الله

ابن ابي اوفى

ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر جا جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر ابا طلحة
فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا
انسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف
فنادى الحديث وروى محمد بن عمر رحمه الله تعالى عن شيوخه رحمهم الله
ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه على الشك
رحمه الله والله اعلم الحديث العاشر من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الصلح في الدية فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب ابن الشهيد ومالك
دينار وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد
بن حنبل ومحمد بن سعيد ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو حاتم الرازي
وغيرهم من الايمة الاعلام ولي القضا بالبصرة ايام الرشيد بعد
معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضا وحدث بها ثم رجع الى
البصرة قال ابو حاتم لم ار من الايمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان
ابن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال زكريا بن يحيى الساجي
رحمه الله عن محمد بن عبد الله الانصاري رجل جليل عالم لم يكن عندهم من
فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وعن احمد
ابن كامل القاضي قال مات محمد بن عبد الله الانصاري فيما ذكر اسماعيل

الحديث العاشر

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ابن اسحق سنة خمسة عشر ومائتين قال وكان مولده في السنة
التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومايه وولي القضا
ببغداذ وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف قال حدثني
بالافراد حميد بضم الحا وسكون اليا الطويل هو ابو عبيدة بن حميد
ابن ابي حميد مختلف فيه فقيل عبد الرحمن وقيل سهران مولى (وقيل طرخان صح)
طلحة الطلحات الخزاعي البصري يقال انما قيل له الطويل لقصر
قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن طويل اليدين
تابعي اسمه انيس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثلاث
واربعين ومايه وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنة وكان كثير
الحديث واسع الرواية روى عنه حماد بن سلمة وابن المبارك الانصاري
ان انسا هو ابن مالك بن النضر ابو حمزة الانصاري الخزرجي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه قال الكرماني
روي له الفا حديث ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها مايتين وواحدا وخمسين انتهى وقد صح عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين سنة
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له خذ
انسا غلاما يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه ابا حمزة
ببقلة كان يجتنيها فقد روى عنه انه قال كناني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال في النهاية قال الازهري
البقلة التي جناها انس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها
يقال رمانة حامزة اي فيها حموضة انتهى ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا ذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي
عن مولى لانس انه قال لانس اشهدت بدرا قال واين اغيب عن بدر
لا ام لك قال في الاصابة قلت وان لم يذكروه في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وعن انس رضي الله عنه قال قالت ام سليم
يا رسول الله ادع الله لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مايه وخمسة
وعشرين وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وعنه رضي الله عنه
جات بي ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقلت
يا رسول الله انس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر ماله وولده وادخله الجنة وعن ثابت قال كنت مع انس فجاء
قهرمانه فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا
وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتيم
ثم قال فمطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله
فقال انظر اين بلغت السما فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا اورد ذلك
في الصفوة قال في اسد الغابة اختلف في وقت وفاته ومبلغ
عمره فقيل توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة
اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة
تسعين قيل كان عمره مايه سنة وثلاث سنين وقيل مايه
سنة وعشر سنين وقيل مايه سنة وسبع سنين وقيل
تسع وتسعون سنة قال حميد توفي انس وعمره تسع وتسعون
سنة اما قول من قال مايه وعشر سنين ومايه وسبع سنين

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فعندي فيه نظر لانه اكثر ما قيل في عمره عند الهجرة عشر سنين
واكثر ما قيل في وفاته سنة ثلاث وتسعين فيكون له على
هذا مائة سنة وثلاث سنين واما على قول من يقول انه
كان له في الهجرة سبع سنين او ثمان سنين فينقص عن هذا
نقصا بينا والله اعلم وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة
وكان موته بقصره بالطف في هناك على فرسخين من البصرة وصلى
عليه قطن بن مدرك الكلابي رضي الله عنه وارضاه انتهى **حدثهم**
اي الجمع الذي كان فيهم الراوي المذكور **ان الربيع** بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة **وهي ابنة**
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمته
انس ابن مالك **كسرت ثنية جارية** اي شابة لا رقيقة ولم تسم
فطلبوا اي قوم الربيع من قوم الجارية **الارش وطلبوا** منهم ايضا
العفو عن الربيع **فابوا** اي امتنع قوم ابى ربيه فلم يرضوا باخذ الارش
ولا بالعفو عنها **فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم** وتخاصموا بين يديه
فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب **بالقصاص فقال انس**
ابن النضر وبنو اعم انس بن مالك روى عن انس بن مالك ان عمه
غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عن
اول قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن اشهدني الله قتال المشركين
ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هولاء يعني المسلمين وابرأ اليك
مما جاء به هولاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ

فقال

فقال اي سعد هذه الجنة ورب انس اجد ريحها دون احد قال
سعد ابن معاذ فما استطعت ما صنع مقاتل قال انس فوجدنا
به بضعا وثمانين ما بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية
بسهم ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفته اخته
الربيع بنت النضر الا ببنانه وقال انس كنا نرى او نظن ان هذه
الاية نزلت فيه وفي اشباهه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية
انكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها قال في الفتح وقد استشكل انكار انس بن النضر
كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص
ثم قال انكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تنكسر واجيب بانه اشار بذلك
الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم انه
يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن
انه على التخيير بينه وبين الدية او العفو وقيل لم يرد الانكار المحض
والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى
حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله
ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في اموره
والثقة بفضله ان لا يحنثه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده
بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي قال **يا انس كتاب الله القصاص** قال في الفتح واختلف
في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما
مرفوعان على انهما مبتدا او خبر وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء القصاص بدل
منه فينتصبا و ينتصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر
مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب
الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح
قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقيل
الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على انه
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه فرضي القوم
وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية
الكوفي فيما وصله المولف في سورة المائدة عن حميد الطويل
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وفي الفتح زاد معتمر
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله اي
لابره قسمه ثم قال ووجه تعجبه ان انس ابن النضر اقسم على نفي
فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضيه
ذلك في العاده ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم
انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع
اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين
يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم ثم قال وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه

والثناء

والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيره في القصاص
او الديه للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين
النساء في الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح على الديه وجريان
القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون
المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا
قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد منهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وهذا عند
الحنفيه ففي شرح النقايه للسمني ولا قود في عظم لان المماثله فيه
متعذره لانه اذا كسر موضع ينكسر موضع اخر الا في السن لامكان
المماثله فتقلع ان قلعت سن المجني عليه وتبرد بالمبرد ان كسرت
وفي شرح الكنز عن النهايه معزيا الى الذخيره وفي المبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثله فيه اذ ربما تفسد
لهاته ذلك بل يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله اعلم الحديث
الحادي عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في كتاب الجهاد
في باب البيعه في الحرب فقال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمه
بن الاكوع عن سلمه ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعه الرضوان بالحديبيه
تحت الشجره ثم عدلت الى ظل الشجره المعهوده ولابي ذر ظل شجره
فلما خف الناس قال عليه الصلوه والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثالثة
وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال ابن زيد ابن ابي عبيد فقلت
اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع اي على ان لا نفر ولو متنا قال في الفتح في بيان
سبب تكرير المبايعة قال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يؤكد
بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات
ولذلك امره بتكرير المبايعة فيكون له في ذلك فضيلة قلت
ويحتمل ان يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريبا واستمر
الناس يبايعون الى ان خفوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل لان العادة في
مبدا كل امر ان يكثر من يباشره فيتوالى فاذا انتهى قد
يقع بين من يجي اخرا تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما
ذكروا الواقع ان اشار اليه ابن منير حال سلمة في الشجاعة وغيرها
لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد
حيث استنقذ السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب
ثيابهم وكان اخر امره انه اسهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
فالاولى ان يقال تفرس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين

واشار

واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك ٥
فصل فيما يتعلق بقصة الحديبية على سبيل الاختصار
قال القسطلاني الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها وقال ابو عبيد البكري واهل العراق يثقلون
واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وقرأت في القاموس والحديبية كدويهة وقد تشدد بئر
قرب مكة حرسها الله تعالى انتهى وقيل شجرة وقال المحب الطبري
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال
من مكة انتهى ❊ وذكر في السير الكبير للشامي في بيان سبب خروجه
صلى الله عليه وآله انه أري عليه الصلوة والسلام انه دخل مكة هو
واصحابه امنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت
واخذ مفتاحه وفي المواهب خرج صلى الله عليه وآله يعني الى
الحديبية يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وفي
البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية في بضع عشرة مائة من
اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر
واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة فذكر القصة
بطولها الى ان قال حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت
يعني تمادت على عدم القيام فقالوا خلات القصوى

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

خلات القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك
لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يعني حفرة
فيها ماء قليل يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا فلم
يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
بالري حتى صدروا عنه وفي روايه عن المسور فانهم ليغترفون بانيتهم
جلوسا على شفير البير وعن ناجيه بن الاعجم قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكي اليه قلة الماء فاخرج سهما من كنانته ودفعه
الي ودعا بدلو من ماء البير فجئته به فتوضا فمضمض فاه ثم مج
في الدلو والناس في حر شديد وانما هي بير واحد قد سبق المشركون
الى بلد فغلبوا على مياهه فقال انزل الدلو فصبها في البير واثرنا ها
بالسهم ففعلت فوالذي بعثه بالحق ما كدت اخرج حتى يغمرني وفارت
كما يفور القدر حتى طمت واستوت بشفيرها يغترفون من جانبها
حتى نهلوا من اخرهم واخرج البيهقي عن عروه قال لما نزل صلى الله عليه وسلم
الحديبيه فزعت قريش لنزوله عليهم واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من الصحابه فدعا عمر ابن الخطاب ليبعثه
اليهم فقال يا رسول الله اني لا امن وليس بمكة احد من بني كعب
يغضب لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه
يبلغ لك ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وارسله
الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جينا عمارا

وادعهم

وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي رجالا بمكة مومنين ونساء
فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله وشيكا ان يظهر
دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق عثمان الى قريش
فاخبرهم فارتهنه المشركون ودعا رسول الله الى البيعه ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان روح القدس قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعه فاخرجوا على اسم الله فبايعوا
فبادر المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجره
فبايعوا على ان لا يفروا ابدا فرعبهم الله فارسلوا من كانوا
ارتهنوا من المسلمين ودعوا الى الموادعة والصلح ففي المواهب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب يعني كتاب الصلح الذي صالحه به
سهيل بن عمرو اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي
فاجلسته قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجره على الموت وقيل
ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه
وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده اليسرى الحديث
الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الجهاد ايضا في باب من راى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه
حدثنا المكي بن ابرهيم قد تقدم بيان رجال هذا الاسناد غير مره
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن مولى سلمه بن الاكوع انه اخبره قال خرجت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من المدينه حال كونى ذاهبا زاد فى الفتح فى رواية اخرى خرجنا
قبل ان يوذن بالاولى يعنى صلاة الصبح ويدل عليه قوله فى
رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس نحو الغابه
بالغين المعجمه وبعد الالف موحده وهى على ما بريد من المدينه فى طريق
الشام وقال ابن الاثير فى النهايه هى موضع قريب من المدينه
من عواليها وبها اموال لاهلها انتهى قال السيد السمهودي فى تاريخه
قال فى المشارق بالموحده مال من اموال عوالى المدينه ثم قال وقال
الحافظ ابن حجر تبعا له الغابه من عوالي المدينه وزاد انها فى جهة الشام
انتهى قال السيد والغابه انما هى فى اسفل سافله المدينه
لا يختلف فيها اثنان ولهذا قال انما هى فى جهة الشام فكيف تكون من
عوالى المدينه وهى مفيض مياه اوديتها وهى معروفه اليوم فى سافلة
المدينه وكان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وكان الزبير
ابن العوام رضى الله عنه قد اشتراها بمايه وسبعين الفا وبيعت
فى تركته بالف الف وستمايه الف وعن محمد بن ضحاك ان العباس رضى
الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه وهم بالغابه فيسمعهم
وذلك فى اخر الليل وبينها ثمانية اميال قلت
يحمل البريد على اقصاها وما بعده على اثنايها واما ادناها على ما
يفهم من كلامه انه الحفيا بالفتح ثم السكون ثم مثناه تحتيه
والف ممدوده موضع قرب المدينه حتى اذا كنت بثنية الغابه هى
كالعقبه للجبل لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قال فى الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون تربا حا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانى

كمافى رواية مسلم قدمنا الحديبيه ثم قدمنا المدينه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره رباحا مع غلامه الحديث وكانه كان
ملك احدهما وكان يخدم الاخر فنسب تاره الى هذا وتاره الى هذا
قلت له ويحك وهى كلمة ترحم وتوجع ما بك قال اخذت
بضم الهمزه اخره مثناه فوقيه ساكنه مبنيا للمفعول ولابى ذر عن
الحموى والمستملى اخذ باسقاط الفوقيه لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهمله مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها لقوحه وهى الحلوب وكانت عشرين لقحه ترعى الغابه
قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمه والطا
المهمله بعدها فا وفزاره بفتح الفاء والزاي قبيلتان من
العرب وقال فى الفتح هو من الخاص بعد العام لان فزاره من
غطفان فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اى لابتى المدينه واللابة الحره ن ياصباحاه ياصباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحده بعد الالف حا مهمله فالف فها
مضمومه وفى الفرع سكونها وكذا فى اصله منادى مستغاث
والالف للاستغاثه والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثه
بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الها للندبه وربما سقطت
فى الوصل وقد ثبتت فى الروايه فتوقف عليها بالسكون وكانت
عادتهم يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم
صباحا ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير
وفى رواية اخرى على وجهى لم التفت يمينا ولا شمالا لا ابالى سرعت

مؤسسة الشيخ عامر بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الجري وكان شديد العدو حتى الفاهم وفي رواية حتى ادركتهم
وقد اخذوها يعني اللقاح فجعلت وفي رواية فاقبلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال في
الفتح في بيان الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع
وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام
والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب
ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه ومن به
صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا
يتبدد من اللبن شي اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شي اذا شربه
منه فقالوا في المثل الام راضع وقيل بل المعنى ارتضع اللوم من
بطن امه وقيل كل من يوصف باللوم يوصف بالمص والرضاع
وقيل هو الراعي الذي لا يصحب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر
بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها قال ابو عمرو
الشيباني هو الذي يرضع الشاه والناقه عند اراده الحلب
لشده الشره وقيل اصله الشاه ترضع لبن شاتين من شده
الجوع وقيل معناه اللوم يعرف من ارتضع كريمه فانجبته او
لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من كبره وقال الداودي معناه هذا يوم
شديد عليكم يفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا يجد من يرضعه
قال السهيلي قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول
ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف

واسعا

واسعا ولم يضق على الثاني قال وقال اهل اللغه يقال في اللوم
رضع يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم
في هذا الموضع فاقبلت ارميهم بالنبل وارتجز فيه فالحق
رجلا منهم فاصكه سهما في رجله فخلص السهم الى كعبه فمازلت ارميهم
واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في
اصلها ثم رميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه (فعقرت)
علوت الجبل فرميت بالحجارة وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد
فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذتها
بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم اي من غطفان
وفزاره قال في الفتح في رواية اخرى حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين برده وفي رواية مسلم فمازلت كذلك حتى
ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين برده
وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها
حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
خرج عليه الصلوه والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا
في خمسمايه وقيل سبعمايه بعد ارتفاع الضحى ونودي يا خيل الله
اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى يلحقك
الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان
وفزاره عطاش بكسر العين المهمله واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول
له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من الشراب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابي سعد قال سلمة فلو بعثني في مائة رجل لاستنقذت
ما بينهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم واستعبدتهم وهم في الاصل
احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حا مهملة اي فارفق وسهل واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة
والشجاعة السهولة ان القوم اي غطفان وفزارة يقرون بضم
المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما را مفتوحة اخره
اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم
يضيفونه ويساعدونهم فلا فايدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان
الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة
فتركوها هربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر بذلك عليه الصلوة
والسلام فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء مع اوله اي او فوقهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى
صلى الله عليه وسلم ذلك رجا توبتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقرون بفتح اول وكسر القاف وتشديد الرا الحديث الثالث عشر
من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة
ابو اسحق الحمصي الحضرمي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من كبار شيوخ

البخاري

البخاري وليس له في الصحيح غيره وهذا ثالث للبخاري
في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر قال في التقريب
صدوق من التاسعة مات سنة اربع عشرة وما بنين على
الصحيح قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء
المهملة وكسر الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار
التابعين ابو عثمان الرحبي الحمصي قال في التقريب ثقة ثبت
ولد سنة ثمانين ومات سنة ثلاث وستين ومائة وهو
ابن ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سال عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة ابو صفوان السلمي المازني
الشافعي وقيل يكنى ابا بسر وله ولابيه بسر ولامه واخيه
عطية واخته الصماء صحبة نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو
يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة
بالشام على قول وكان صلى الى القبلتين فيما قيل وزاد في التاريخ
محمد بن سعد فقال مات وهو ابن اربع وتسعين سنة صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل تخصيص ذلك بهذه الصفة
لقلة ورود مروياته في الصحيح فعرفه بها لئلا يشتبه امره
على القاري قال ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال في الفتح يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع
على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راى النبي

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

صلى الله عليه وسلم ويكون النبى بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثانى حذف منه اداة الاستفهام
ويؤيد هذا الثانى رواية الاسماعيلى من وجه اخر عن
حريز بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبى
صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفى رواية له فقلت له اكان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يا ابن اخى لم يبلغ ذلك قال كان فى عنفقته شعرات
بيض اى لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة والعنفقة
الشعر الذى فى الشفة السفلى وقيل الشعر الذى بينها وبين
الذقن واصل العنفقة خفة الشىء وقلته وقال فى الفتح
فى شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم
قال انما كان شىء فى صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر
الابيض كان فى عنفقته وخير الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته
وفى الصدغين وفى الراس نبذ اى متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
فى شعره ما يحتاج الى الخضاب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن
من حديث ابى رمثة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء

فهو موافق

فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالصفرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفى انس على غلبة
الشيب حتى يحتاج الى خضابه فلم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل
حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عائشة ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير منها شىء من حسنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر من ثلاثيات البخارى هو ما اخرجه فى غزوة خيبر
فقال حدثنا المكى بن ابرهيم علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب
الكواكب يعنى الكرمانى فقال منسوب الى مكة قال حدثنا يزيد
بن ابى عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة فى ساق سلمة بن
الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهى كنية سلمة ما هذه الضربة
التى بساقك فقال هذه اصابتنى ولابن عساكر اصابتنا
وللاصيلى والى الوقت وذر اصابتها اى رجله يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبى ولابى ذر عن الكشميهنى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اى فى موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهى فوق النفخ
ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر فى اليونينية على ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمان
اى فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة قال الكرمانى فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم الاشتكاء زمانا

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الحكايه قلت الساعه بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل
في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعه
نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب وفيه معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنقبه لسلمه رضي الله عنه الحديث الخامس عشر
من ثلاثيات الامام البخاري ما اخرجه في المغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات قال القسطلاني
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقيه
نسبه الى الحرقه واسمه جهيش سمي الحرقه لانه حرق قوما
بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيله حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمه وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمه وثبت ابن ابي عبيد لابي ذر عن سلمه بن الاكوع
رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقيه قبل السين كذا في الفرع معا في
روايه ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظه فلعله عد غزوه
وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضا وبهما تكمل
التسعه قال القسطلاني لكن رايت في غير الفرع من الاصول
المعتمده سبع بالموحده في هذه الروايه انتهى وقد ذكر قبل
هذه الروايه رواية اخرى عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحده بعد السين عمرة الحديبيه
وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهي اخرهن
وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع
غزوات بفوقيه قبل السين مره علينا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه امير الى بني فزاره واخرى الى بني كلاب وثالثه
الى الحج ومره علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابن بضم الهمزه
وسكون الموحده ثم نون مفتوحه مقصوره من نواحي
البلقا وهذه خمسه ذكرها اهل السير وبقية اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومره علينا
غيرهما وقال في الفتح اما غزوات سلمه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتقدم بيانها في غزوة الحديبيه وقد ذكر منها الطريق الاخير
من حديث الباب يعني بعثه اسامة والحديبيه ويوم حنين
ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني ابن ابي عبيد الراوي عنه
ونسيت بقيتهم كذا فيه فجمع بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقيه الغزوات التي نسيهن يزيد فهن
غزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوه تبوك وهي اخر الغزوات
النبويه فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات ثم قال واما
ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمه فيمن شهد احدا انتهى قلت
يحتمل ان يكون سعيد ممن غزا احدا وخيبر من مشاهده ما اشار اليه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

القاضي عياض والشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في
شرحه من ان سلمه بن الاكوع هو الذي كلمه الذئب وقد ورد في بعض
روايات الذئب قال للراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا
لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنه
واشرف اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله الى ان قال وذكر قصته واسلامه
ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثه بعد ان ذكر حديث
الباب ورواه مسلم البلخي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد
بن حارثه سبع غزوات يومر علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد
بن حارثه فبلغت سبعا كما قال سلمه وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره
بعض فاولها في جماد الاخر سنه خمس قبل نجد في احد في مايه راكب
والثانيه في ربيع الاخر سنه ست الى بني سليم والثالثه في جماد الاولى
منها في مايه وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا العاص بن
الربيع والرابعه في جماد الاخر منها الى بني ثعلبه والخامسه الى حسمى بضم
المهمله فوقف حسما به الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا
قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عندهم قفل والسادسه الى وادي
القرى والسابعه الى ناس من فزاره فاخذوا امامعه وضربوه
فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم **الحديث السادس عشر**

من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب التفسير في باب
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فقال **حدثنا محمد بن عبد الله**
هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك بن النضر وسقط ابن عبد الله لابي ذر **قال**
حدثنا حميد الطويل ان انسا خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بيان مناقبه بقيه رواة هذا الحديث العاشر
حدثهم اي الحاضرين عنده **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدا والقصاص
خبره ونصبهما على ان الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه مبتدا حذف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف
مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله السن
بالسن قال القسطلاني وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه
مطولا في الصلح وقال في الفتح والحديث الذي اشار اليه في سوره
البقره مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه
من طريق حميد عن انس انتهى قلت فهذا الحديث
هو المختصر الذي اشار اليه وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمه فتح
الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه الحديث في الابواب تاره واقتصاره منه على بعضه اخرى
فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك

عدم اخلائه من فايده حديثيه وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ
الذي اخرجه قبل ذلك ويستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث
وربما تضايق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون الا طريق
واحد فيتصرف حينيذ فيه فيورده في موضع موصولا في موضع
معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق
لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى
بعض شراح البخاري انه وقع في اثنا الحج في بعض النسخ بعد
باب قصر الخطبه بعرفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك
شي فعن غير قصد وهو قليل جدا **قلت** وقد روى مسلم
هذه القصه على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثه
جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص
من فلانه والله لا يقتص منها ابدا فقال فما زالت حتى قبلوا
الديه فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذه روايه مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس
ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جاريه وطلبوا اليها العفو فابوا

فاتوا النبي

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره هذا لفظ رواية البخاري قال النووي قال العلما المعروف
رواية البخاري ويحتمل انها قصتان واما الربيع الجارحه
في رواية البخاري واخت الجارحه في رواية مسلم فهي بضم الرا
وفتح البا وتشديد اليا واما ام الربيع الحالفه في رواية
مسلم فبفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا انتهى ۞ وقال في الفتح
قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة
واحدة احدهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جاريه فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى
واخوها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر
الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا الجمع والا فثابت احفظ
من حميد **قلت** في القصتين مغايرات منها هل الجانيه
الربيع او اختها وهل الجنايه كسر الثنيه او الجراحه وهل الحالف
ام الربيع او اخوها انس ابن النضر وفي الحديث ان كل من وجب له
القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز **الحديث**
السابع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه
في كتاب الذبائح في باب انية المجوس **فقال حدثنا المكي بن ابرهيم**

اورده

الحديث السابع عشر

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني لتعليم القرآن الكريم

البلخي قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران وقد تقدم انه حاصل معنى هذا الكلام على اي شي
سلطتم هذه النيران ليفهم منه معنى الاستعلا قالوا الحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسيه بفتح الهمزه والنون وبكسر الهمزه
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزه مفتوحه ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغه في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما في
فيها ونغسلها استفهام بحذوف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشاره الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط او لا حسما للماده فلما سلموا الحكم
وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
تحريم الحمر الاهليه وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم
فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها حيث روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل

حلاله

[illegible]

حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا هذه الايه قل لا اجد الخ الايه والاستدلال
بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم
مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي
عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص
او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان حموله الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الخبر الذي جا عنه بالجزم للعله المذكوره وذلك مما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق بن شقيق بن سلمه عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهليه
مخافه قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا
في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها كانت لم تخمس
وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذره قلت وقد ازال
هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلاله او كانت
انتهبت حديث انس قبل هذا حديث فانها رجس وكذا الامر
بغسل الانا في حديث سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفايها من القدور
وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الامر بكفايه القدور ظاهر انه سبب لتحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن لا
مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث
انى تعليله صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضه بالخيل
فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ولو
كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها
عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها فالجواب عن ايه الانعام
انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الايه خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد انزل بعدها في الدنيا احكام
بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في ايه المايده وفيها
ايضا تحريم ما اهل لغير الله والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع
والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر
العلماء من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات (في ذلك ثم)
ثالثها الكراهه واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب
ابن ابجر فاصابتنا سنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما

حرمتها

حرمتها من اجل جوالى القريه يعني الجلاله فاسناده ضعيف
والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها
واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربيه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهليه قال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجل من بني مره
قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان
يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضي حلها
لان كلما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي وفي الحديث فوايد منها ان الذكوه لا تطهر ما لا يحل
اكله فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفيه حيث قالوا
مطهر لحم السباع بالذكوه قلت ذكر في الخلاصة
ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوه انتهى فمن قال منهم
بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغه في تحريم اللحوم
فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغه في الانزجار عنه بالاتفاق
منها ان كل شي تنجس بملاقاة النجاسه يكفي غسله مرة واحده
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمره والاصل
ان لا زياده عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفيه
حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فيما يتوهم فيه عدم زوال النجاسة وأمّا ما يتحقق فيه زوال
اثره بمره فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان
الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابه اقدموا على ذبحها وطبخها
كسائر الحيوان من غير أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال
عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه
كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر مناديا فينادي
لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا فان قلت فاذا ثبت تحريم
لحومها فلما ذا قالت الحنفيه بتشكيك سورها قلت قد اوضح بيان
ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهدايه حيث قال وسبب الشك تعارض
الادله في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي
بعض روايات انه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها
رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمه وحديث غالب ابن ابجر
حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي من مال الا
حميرات لي فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف
الصحابه رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته ثم قال والصواب انه سبب التردد في
تحقق الضروره المسقطه للنجاسه فانه يربط في الافنيه ويشرب
من الاجانات المستعمله فالنظر الى هذا القدر من المخالطه يسقط
نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابته بالنظر الى انه
لا يدخل المضايق كالهره والفاره ويكون مجانبا لا مخالطا فلا

يسقط

يسقط فلما وقع التردد في الضروره وجب تقرير الاصول فالماء
كان طاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق نجاسته والسور مقتضى
حرمة اللحم فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه انتهى
وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من الثلاثيات فلعل
سبب اعادته تغيير بعض الروايات واختلاف في الكلمات فلا يكون
من المكررات وحيث ورد في الحديثين ذكر غزوة خيبر فلا غرو ان
نزيد بيانا للخبر قال في الفتح قوله خيبر بمعجمة وتحتانيه
وموحده بوزن جعفر وهي مدينه كبيره ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينه على جهة الشمال وذكر ابو عبيد
البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وعن ابن اسحق في
حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبيه نزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكه والمدينه
فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينه في ذي الحجه فاقام
بها حتى سار الى خيبر في المحرم وعن ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينه عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر
وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم
سنه سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليالي الى ان فتحها
في صفر انتهى وقال ابن اسحق كان غطفان مظاهرين يهود خيبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان غطفان لما سمعوا بمنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثم خرجوا ليظاهروا اليهود عليه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فلما ساروا منقلة سمعوا خلفهم في اموالهم واهليهم حسا ظنوا
ان القوم قد خلفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فاقاموا في اهليهم
واموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشرف على خيبر قال لاصحابه
قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا اسالك من خير هذه القريه
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قريه دخلها يريد دخولها
وعن انس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق
قوما ما لم يغز عليهم حتى يصبح فصلينا الصبح عند خيبر بغلس
فلم نسمع اذانا فلما اصبح ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب معه المسلمون وانا رديف ابي طلحه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم فانحسر عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدمي
لتمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج اهل القريه
مزارعهم بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وقال مغلطاي وغيره وفرق النبي
صلى الله عليه وسلم الرايات ولم تكن الرايات الا بخيبر وانما كانت

الالويه

الالويه وقال الدمياطي وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم
السوداء من برد لعايشه وفي البخاري وكان علي بن ابي طالب
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رمدا فلحق فلما بتنا
الليله التي فتحت قال لاعطين الرايه غدا او لياخذن الرايه
غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين علي ابن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه
قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الرايه فقال
علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم الحديث وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برايته فلما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من
يهود خيبر فطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند
الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله
تعالى عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتني في نفر
سبعه انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وعن
جابر بن عبد الله عنهما ان عليا رضي الله عنه حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد اليه المسلمون فافتتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم تحمله

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

اربعون رجلًا رجاله ثقات وعنه ايضًا قال اجتمع عليه سبعون
رجلًا وكان جهدهم ان اعادوا الباب ه ويروى ان عليًا قلع
باب خيبر ولم يحركه سبعون رجلًا بعد جهد وقاتل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وقاتلوه اشد القتال
واستشهد من المسلمين خمسة عشر وقتل من اليهود ثلاثة
وتسعون وفتحها الله تعالى عليه حصنًا حصنًا حتى استوفى ارض
خيبر كلها الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما
يتزود منها فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل السابق
ذكره عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم قال في الفتح في كتاب الاضاحي هي جمع اضحية
بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فيفتح
الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحاوية سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي تشرع فيه فلا تصبحن بالصاد المهملة والموحدة
المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي يضحي به
شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار وفي بعض النسخ العام
الماضي بلا اضافة فقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة

وعملوا

بلغ

وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا
يعاودونه السؤال ثانيًا قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن
ذلك كان عن سبب خاص لاحاك في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من
يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به
الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضًا لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو اشا[ن]
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان
ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي
مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهومة
من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة قال في الفتح تمسك
به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر
فيكون للاباحة وقال في موضع اخر ولا خلاف في كونها بمعنى الاضحية
من شرايع الدين وهي عند الشافعي سنة موكدة على الكفاية وفي
وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم
الموسر وعن مالك مثله وفي رواية لكن لم يقيد المقيم ونقل عن
الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية
واشهد من المالكية فوافقوا الجمهور وقال احمد يكره تركها
مع القدرة وعنه واجب وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها

وهو الراجح اذا ورد العام على سبب خاص صح

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريره رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله
ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب **الحديث**
التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب
الديات في باب اذا قتل نفسه خطا فقال **حدثنا المكي ابن ابرهيم**
الحنظلي البلخي الحافظ **قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد** بضم
العين مولى سلمة بن الاكوع **عن** مولاه **سلمه بن الاكوع** ابو سلمه
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه **قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر** هي قرية كانت لليهود على اربع مراحل
من المدينه **فقال رجل منهم** هو اسيد بن حضير قال
في الفتح وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر
لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك **اسمعنا** بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمه بن الاكوع **من هنيهاتك**
بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتيه بعدها هاء فالف
فموقيه فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشدده بدل الها الثانيه تصغير هناتك
واحده هناه وتقلب اليا ها كما في الروايه الاولى **فحدى عامر بهم**
اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فدا لك ما ابقيتنا

والقين

والقين سكينة علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت
ما اهتدينا في هذا القسم زحاف الخزم بالمعجمتين وهو زياده
سبب في اوله واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث
البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون
هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس
عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه رواحه فقوله
فاغفر فدا لك ما ابقينا اما قوله فدا بكسر الفا وبالمد وحكى
ابن التين فتح اوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن
ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا
الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فدا لك نفديك بانفسنا
وحذف متعلق الفدا للشهره وانما يتصور الفدا لمن يجوز عليه الفنا
واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبه
والتعظيم مع القطع عن ظاهر اللفظ وقيل المراد بهذا الشعر
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك
وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعا وانما افتتح بها الكلام والمخاطب
بقول لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويعكر عليه قوله بعد ذلك
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعا الله تعالى
ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما
ابقينا فبتشديد المثناه وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا
من الاوامر وما ظرفيه وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحده ساكنه
اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الاثام وما ابقيناه وراءنا من الذنوب

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

وللقابسي ما القينا بلام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي
ورفع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ما اقتفينا بقاف
ساكنه ومثاه مفتوحه ثم تحتانيه ساكنه اي تبعنا من
الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وكذا لمسلم عن قتيبه
وهي اشهر الروايات في هذا الرجز قوله والقين سكينه
علينا في رواية النسفي والقي السكينه علينا بحذف النون
وزياده الالف واللام في السكينه بغير تنوين وهو موزون
وانما الجزء الاخير مخبون قوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة
اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الحق وروي بالموحده كذا
رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابته فالمعنى اذا دعينا الى
غير الحق ابينا امتنعنا قوله بالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعا بالصوت العالي استغاثوا علينا تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استعنت به وقال الخطابي المعنى
اجتلفوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه ابن
المنير بان عولوا بالمثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان
اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمه عن ابيه عند احمد في
هذا الرجز من الزياده ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ونحن فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير
عند مسلم ايضا انتهى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
من السايق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه
الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا بهمزه مفتوحه

وسكون

وسكون الميم بحياه عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال قبل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار
عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لو امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب **فاصيب عامر قتيلا صبيحه ليلته**
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه به
فرجع ذبابه فاصاب ركبته **فقال القوم** ومنهم اسيد بن
حضير كما عند المولف في الادب **حبط عمله** بكسر الموحده اي
بطل لانه قتل نفسه **فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا**
حبط عمله قال سلمة **فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت**
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله **فداك** بفتح الفا **ابي وامي**
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اجر الجهد في الطاعه واجر الجهاد اي كلمة حبط عمله
ان له لاجرين اجر الجهد للطاعه واجر الجهاد في سبيل الله تعالى
واللام في لاجرين للتاكيد **اثنين** تاكيد لاجرين **انه**
لجاهد مرتكب للمشقه في الخير **مجاهد** في سبيل الله عز وجل
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقيه **يزيده عليه**
اي يزيد الاجر على هذه ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل
بكسر الفوقيه وزياده تحتيه ساكنه يزيد عليه باسقاط الها
من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجه
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب في شي اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

أوجب في هذه القضية شيًا قال القسطلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجه **الحديث العشرون** من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه من الديات ايضًا في باب السن بالسن فقال **حدثنا**
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري **قال حدثنا**
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر
بالنون المفتوحه والصاد المعجمه الساكنه وهو جد انس واسم
ابنته الربيع بضم الرا وفتح الموحده وتشديد التحتية المكسوره
لطمت جاريةً وفي رواية للفزاري جاريه من الانصار وفي رواية
معتمر عند ابي داود امراة بدل جاريه وفيه ان المراد بالجاريه
المراة الشابه لا الامة الرقيقه **فكسرت ثنيتها** فعرضوا
عليهم الارش فابوا **فاتوا** اي اتى اهلها **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطًا وامكن القصاص بان يبشر بمنشار بقول اهل
الخبره هذا الخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثله
قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم يتعذر معه المماثله
وهذا مذهب الشافعيه والحنفيه وقال المالكيه لا قود في العظام
الا ان كان مجوفًا او كان كالماموم والمنقله والهاشمه ففيها
الديه قال في الفتح في باب قتل الرجل بالمراة في اثنا شرح ما ذكره
البخاري تعليقًا قوله وجرحت اخت الربيع انسانًا فقال النبي صلى الله

الحديث العشرون

عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص قال ابو ذر
كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس ه وقال الكرماني
قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فان الموافق
لما تقدم عن المغيره من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنيه جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص قال اللهم الا ان يقال ان هذه امراة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعه انهما قضيتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمه عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثه جرحت انسانًا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله انقتص من فلانه والله لا نقتص منها فما زالت حتى قبلوا الديه
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلما المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين **قلت**
وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحده
احديهما انها جرحت انسانًا فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا
الجمع والافثابت احفظ من حميد قلت في القصتين
مغايرات منها هل الجانيه الربيع او اختها وهل الجنايه
كسر الثنيه او الجراحه وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس ابن النضر
واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الحديث الحادي والعشرون

قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط والمحفوظ
انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح في صحيح البخاري وقد
سبق بيان هذا الحديث مفصلاً في الحديث العاشر فراجعه
ولعل سبب اعادته هاهنا مختصراً بيان حكم قصاص السن
بالسن صريحاً ليبين انه ما كتبه الله تعالى في التورية
من قوله السن بالسن ثابت في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الحديث الحادي والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين فقال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه
انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه
الصلوة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت
يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلوة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن الثاني بايع ايضاً ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي
في الساعة او في الطايفة قال وفي الثانية واردكما قال الداودي
انه يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد
تقدم البحث من رواية المكي بن ابرهيم في الحديث الحادي عشر
باتم من هذا السياق وبسطنا الكلام عليه ولعل سبب اعادته

هاهنا

الحديث الثاني والعشرون

هاهنا اختلاف طريقه واختصار الفاظه والله اعلم الحديث
الثاني والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وقال القسطلاني
وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات
والارض ثم قال نقلاً عن المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء
فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحاً لا هل الافكار
فقال حدثنا خلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام
بن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام ابو محمد الكوفي
نزيل مكة صدوق من كبار شيوخ البخاري سمع مسعراً والثوري
وابراهيم بن نافع بن معول ونافع بن عمر وعيسى بن طهمان وعبد
الواحد بن اعين روى عنه البخاري في الغسل والصلوة والذبائح
والتوحيد ومواضع مات بمكة قريباً من سنة ثلاثة عشر
ومائتين قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ابو بكر البصري
نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وثابتاً البناني والمساور
مولى ابي برزة الاسلمي وابا صادق الازدي روى عنه احمد الزبيري
وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلاد في التوحيد واللباس
قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم بيان مناقبه وتاريخ
وفاته اعاد الله علينا من نفحاته وبركاته يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش

فاقرا ما على عرشه ثم وضع عرشه على الماء قال ... فوق العرش على الماء اعظم اعظما عنه

رضي الله عنهما واطعم عليها اي على وليمتها يوميذ الناس خبزا
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم
في السما حيث قال زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات
وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وعن ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست
كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نسا
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاوليا
وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجة
والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك
وليس لك من نسايك قريبة غيري روى البخاري عن انس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب وروى
البخاري ايضا عن انس رضي الله عنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجي قوم ياكلون
ويخرجون

فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله قد ارسلت على
طعام داعيا ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
حجرة عايشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له
كما قالت عايشة ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رهط ثلاثة
يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا
نحو حجرة عايشة فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ه قال في الفتح قوله فتقرى بفتح
الفوقية والقاف وتشديد الرا مقصورة من غير همز بصيغة الماضي
اي تتبع الحجرات واحدة واحدة يقال قريت الارض اذا تتبعتها
ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس واخرج ابن ابي حاتم عن السدي
في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية قد بلغنا
ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يزوجها زيد ابن حارثة فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بعد انها من ازواجه فكان يستحيي ان يامر
زيد بن حارثة بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ما يكون بين الناس فيامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه
زوجه وان يتق الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه
ان يقولوا تزوج امراة ابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا وعنده عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله قد اخبرتك انى مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال
في الفتح والحاصل ان الذى كان تخفيه النبي صلى الله عليه وسلم
هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذى كان يحمله على اخفا
ذلك خشيه قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما
كان الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه
وهو تزوج امراة الذى يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ادعى
لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشيه قال ووردت
اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبرى ونقلها كثير من المفسرين
لا ينبغي التشاغل بها والذى اوردته منها هو المعتمد وقال القسطلاني
في بيان قوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وهي اجل النعم وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو
زيد بن حارثه الكلبي وكان من سبي الجاهليه فملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثه واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت
هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
الايه وكان الرجل في الجاهليه وصدر من الاسلام اذا تبنى ولد غيره

يدعوه الناس ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته فنسخ الله تعالى
التبني بقوله ادعوهم لابايهم بهذه القصه ليثبت الحكم بالفعل
فاوحى الله تعالى بالفعل ان زيدا سيطلقها وانه عليه السلام
يتزوجها والقى في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد ان افارق صاحبتي
قال ما لك ارابك منها شي قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها
الا خيرا ولكنها تتعظم على بشرفها وتوذيني بلسانها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا وفعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يبق
فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجكها الله تعالى كما قال الله
تعالى زوجناكها والمعنى انه امر بتزوجها منه وجعلها زوجته
بلا واسطه عقد ويويده انها كانت تقول لساير نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياوكن
وقيل ان زيدا كان السفير للتزوج وفي ذلك لزيد ابتلاء عظيم
وشاهد على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزويجه اياها بقوله تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اي في ان يتزوجوا
زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولا الزوجات ليست
داخلات في ما حرم في قوله وحلايل ابنايكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه فمعناه علمك انه سيطلقها فعاتبه الله على هذا القدر
في شي اباحه بان قال امسك عليك مع علمه انه يطلق وهذا مروي عن علي
ابن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا

والقاضى ابوبكر بن العربى وغيرهم فالمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو فى ارجاف المنافقين فى تزويج نساء الابنا والنبى
صلى الله عليه وسلم معصوم فى الحركات والسكنات ولبعض المفسرين
هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة وقيل قوله واتق الله وتخفى فى نفسك
ما الله مبديه خطاب من الله تعالى او من الرسول عليه الصلوة والسلام
لزيد فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان تكون من نسايه قال جار الله وكم
من شى مباح ويتحفظ الانسان منه ويستحيى من اطلاع الناس
عليه وهو مباح فطموح قلب الانسان الى بعض مشتهياته من
امراة اوغيرها غير موصوف بالقبح فى العقل ولا فى الشرع
وتناول المباح بالطريق الشرعى ليس بقبيح ايضا وهو خطبت
زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلبه ليه ولم يكن
مستنكرا عندهم ان ينزل منهم عن امراته لصديقه ولا مستهجنا
اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا
المدينه واستهم الانصار بكل شى حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجرين فاذا كان
الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح
انتهى وقال القاضى عياض فى الشفا واعلم اكرمك الله ولا تسترب
فى تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح
نقل القشيري قوله وهذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق

النبى صلى الله عليه وسلم

٦٩

النبى صلى الله عليه وسلم وفضله انتهى ختم الله
اعمالنا على دينه وملته وبلغ امالنا الى نيل شفاعته وشرح صدورنا
بمعرفة حديثه وكلامه ويسر لنا العمل بما فيه من بدايته الى
اختتامه والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات
والصلوة والسلام على حبيبه محمد الذى بقرب الاسناد
اليه ترتجى الطلبات وعلى اله واصحابه الذين
بالتوسل بهم ترتفع الدرجات
وعلى المقتبسين منهم انوار الحديث
الموصل الى اعلا الغايات
وهنا اخر ما
قصدته
من شرح
الثلاثيات فلله الحمد على اتمامه فى افضل البقعات وكان ذلك
فى ثانى ذي القعدة الحرام سنة ثلاث بعد الالف ووافق حسن
الختام وعلى الله القبول والايجاب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على الام المنقول منها على حسب الطاقة والامكان بمراسم معالم اخر كرعلى نسخ اخر وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتبه صباح يوم السبت تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره ١٢١٤

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

مؤسسة الشيخ جاسم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم